



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار - اليزي -
معهد الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق في القانون العام
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي

تحت إشراف :
د.بن قردى أمين

إعداد الطالبين:
- بوقدامة عائشة
- تومي عصام


وتتكون لجنة المناقشة من الاساتذة:

رئيسا	أستاذ مساعد -ب-المركز الجامعي إيليزي	الأستاذة: قزيز أمال
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر -أ-المركز الجامعي إيليزي	الأستاذ: بن قردى أمين
مناقشا	أستاذ محاضر -ب-	الأستاذ: صادقي عباس

السنة الجامعية 2022 / 2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر

الحمد لله على فضله

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد نتقدم بخاص تشكراتنا للدكتور الفاضل بن قردي الأمين

والذي كان لنا الشرف الكبير أن قبل الإشراف على هذه المذكرة فله منا كل الاحترام والتقدير

كما نتقدم بشكرنا لكل أساتذتنا بالمركز الجامعي ايليبي

إهداء

الى كل أفراد عائلتي الذي ساندوني طيلة هذه السنوات

إلى أستاذتي الكرام
وإلى كل زملائي وزميلاتي بالمركز الجامعي

عائشة

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها،
ووقرها في كتابه العزيز "أمي" الحبيبة
صاحب الوجه الطيب الأفعال الحسنة فلم يبخل علينا طيلة حياته "والدي" العزيز
وإلى اخوتي واخواتي،
إلى أعمامي وأهاليهم المساندين دوما لي إلى أصدقائي ورفقاء الدراسة الساسي محمد
وإلى جميع من وقفوا في جوارتي وساعدوني بكل ما يملكون وفي اصعدة كثيرة
إلى جميع أعضاء جسور الاجتماعية لمدينة الشريعة تبسة وجمعية شباب الأصل ايليزي
إلى جميع أساتذتي كلا باسمه بالمركز الجامعي ايليزي
أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

عصام

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج.ر.ع. : الجريد الرسمية العدد

م : المادة

ع : العدد

مج : مجلد

ط : طبعة

ص : صفحة

(ل.م.د) : نظام الأمدى

ق.م.ج : القانون المدنى الجزائرى



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار - إيليزي

قسم: الحقوق

السنة الدراسية: 2022.../...2023 هـ

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإعداد بحث علمي

أنا الممضي أسفله:

- الطالب (ة) الاول: مور عبد الله عايشة
- التخصص: قانون جنائي
- بطاقة التعريف رقم: 1187.31.59
- صادرة بتاريخ: 13.10.2020 عن بلدية إيليزي
- الطالب (ة) الثاني: مريحي عجم
- التخصص: قانون جنائي
- بطاقة التعريف رقم: 109.77.31.67
- صادرة بتاريخ: 20.10.2020 عن بلدية إيليزي (تامة)
- عنوان مذكرة الماستر:

..... المستوردة القانوينة عند التلوين المبني

اصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية المطلوبة لإعداد البحث المذكور أعلاه.

إيليزي في: 2023.../.../2023

إمضاء الطالب (ة) الاول: كيس

إمضاء الطالب (ة) الثاني: أحمد



ملخص:

ان الهدف من هذه الدراسة يتمحور حول المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي وهذا عن طريق الإحاطة بالمسؤولية الجزائية سواء كانت مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، أو عن فعل الغير وكذا المسؤولية المترتبة عن الشخص المعنوي، كما تم التطرق للمتابعة الجزائية وموانع المسؤولية المترتبة عن الضرر البيئي. والمسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث والضرر البيئي من خلال تحديد النظام القانوني، والجزاء المترتب عن قيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي. وقد أوضحت نتائج الدراسة الأهمية التي أولها المشرع الجزائري لحماية البيئة، من جريمة التلوث التي تعتبر من أخطر الجرائم الماسة بالبيئة. ومن أهم التوصيات تفعيل الجانب الوقائي والردعي، وكذا التكثيف من الحملات التحسيسية حول أهمية المحافظة على البيئة.

Abstract :

The aim of this study is to focus on **legal liability for environmental pollution**, This is by invoking **criminal liability**, Whether it is the natural person's responsibility for his own act or for the act of a third party as well as liability of the legal person ,Penal follow-up and liability impediments for environmental damage were also addressed.

Civil liability resulting from pollution and environmental damage by defining the legal system, and the penalty for civil liability for environmental pollution. The results of the study illustrated the importance attached by Algerian legislation to the protection of the environment, of pollution, one of the most serious crimes against the environment. Among the most important recommendations is the activation of the preventive and deterrent aspect, as well as the intensification of sensitization campaigns on the importance of environmental conservation.







مقدمة

مقدمة

من بين الحقوق المكرسة دستوريا الحق في بيئة سليمة وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء في فحواها "للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة"، وتم تكريس هذا الحق من منطلق أنه من بين الآفات الشديدة المخاطر والتي تنعكس أثارها على الإنسان والكائنات الحية، تلويث البيئة التي تعد جريمة في نظر المشرع الجزائري، ونظرا لأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون وفقا لما جاء في المادة الأولى من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات وما جاء في مضمون المادة 43 من التعديل الدستوري 2020 لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، كان لزاما على المشرع الجزائري كحماية للبيئة ونظرا لأهميتها أن يخصها بالقانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء بتدابير وقائية وردعية وكإضافة للقوانين الخاصة الأخرى التي تصب في نفس المسعى والمتمثل في مكافحة كل أشكال الاعتداء على البيئة¹.

ونظرا لأن التلوث البيئي يعد آفة العصر كما أسلفنا ذلك لأنه يتسبب في تدهور البيئة وإفسادها واختلال توازنها البيئي، فإن أي متسبب في هذا التلوث تقع عليه المسؤولية القانونية بشقيها الجزائي والمدني للحد من كل أشكال تلوث البيئة.

إن أهمية الدراسة تتجلى من خلال الأهمية التي تحظى بيها البيئة وكون الحق في البيئة حق أساسي من حقوق الإنسان، أقرته مختلف القوانين وكرسته العديد من الدساتير من بينها الدستور الجزائري.

ولاختيارنا هذا الموضوع كانت لنا دوافع شخصية: الميول الشخصي لدراسة الموضوع، اهتمامنا الشخصي بالحفاظ على البيئة.

ومن بين الدوافع الموضوعية: المكانة التي تحظى بها البيئة في وقتنا الراهن، تزايد الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، والاعتداءات المتكررة على البيئة والتي تشكل اعتداء على إنسان وعلى غيره من الكائنات، امتداد آثار جريمة تلويث البيئة وانعكاساتها على مجالات عديدة.

¹ قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، ع43، المؤرخة في 20 جمادى الأول عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003.

أهداف الدراسة:

من خلال دراستنا هذه نهدف الى إبراز المسؤولية القانونية المترتبة على تلويث البيئة وذلك من خلال عرض المسؤولية الجزائية وحالات قيامها عند ارتكاب جريمة التلويث البيئي .
وكذلك قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار بالبيئة المترتب عن تلويثها.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا صعوبة الإحاطة بكافة جوانب المسؤولية القانونية المترتبة عن تلويث البيئة.

إشكالية الدراسة:

تكمن أهم مشكلات المسؤولية القانونية عن جريمة وأضرار تلويث البيئة في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية وعليه فيما تتمثل المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي؟

وانطلاقا من الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

➤ ماهي أسس قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة تلويث البيئة؟

➤ ماهي أسس قيام المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي فاخترنا المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف الظاهرة ودراسة ما تحتويه من خصائص، والمنهج التحليلي من خلال تحليل ما تضمنته النصوص القانونية.

خطة الدراسة:

جاء الفصل الأول بعنوان المسؤولية الجزائية المترتبة عن التلوث البيئي حيث تضمن مبحثين، تطرق المبحث الأول للمسؤولية الجنائية والمبحث الثاني للمتابعة الجزائية وموانع المسؤولية، اما الفصل الثاني كان بعنوان المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي، احتوى كذلك على مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، اما المبحث الثاني الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، وفي الأخير قدمنا خاتمة عرضنا من خلالها حوصلة من النتائج والتوصيات.



الفصل الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن التلوث البيئي

تمهيد:

على الرغم من كثرة القوانين والنصوص التي تتناول حماية البيئة إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف محدد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية القانونية؛ إذ أن العناصر التي تتكون منها البيئة تبلغ حدا من التعدد والتعقيد، الأمر الذي يجعل تحديد السلوك المضر بها مهمة تبلغ القدر ذاته من الصعوبة والتعقيد فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض للاعتداء بصورة مختلفة عن غيره من الأفعال سواء أكان هذا النشاط إيجابيا أم سلبيا عمدي أم غير عمدي.

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03¹ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد م 02 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت م 03 منه مكونات البيئة، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، فإن مفهوم البيئة هي تضم كلاً من البيئة الطبيعية والاصطناعية، وهي ذلك المحيط. الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء هواء تربة كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة.²

التلوث هو تغيير مباشر، أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي ينتج عنه مخاطر تؤثر على عناصر البيئة فيدمرها.³

إذا التلوث هو الاختلال في التوازن الطبيعي والأرلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان، ويشتمل التلوث عدة عناصر منها:⁴

- نشاط ضار يحيط بالبيئة يحدث خلل في عناصرها الأساسية.

- نشاط الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- أن يؤدي هذا النشاط إلى خلل لحدوث أو احتمال حدوث أضرار للبيئة.

ومن خلال هذا الفصل فإننا سنحاول الإحاطة بالمسؤولية الجنائية المترتبة عن التلوث البيئي وذلك من خلال مبحثين حيث نتناول في مبحث أول المسؤولية الجنائية، في حين نستعرض في مبحث ثاني المتابعة الجزائية وموانع المسؤولية.

¹قانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، سوريا، 2008، ص 13.

³ عمر سليمان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 04، عدد 02، 2017، ص845.

⁴ محمد قاسمي، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مج: 05 ع: 01 المركز الجامعي بأفلو 2022، ص 106.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية

يعبر عن الجريمة بصفة عامة بأنها كل فعل غير مشروع صدر عن إرادة جنائية ويقرر له القانون عقوبة تدبير أو من التدابير الأمنية أو كل فعل أو امتناع عن فعل يمكن إسناده لمرتكبه ويقرر له عقوبة جنائية.¹ وفي ظل ما تحظى به البيئة من أهمية فلقد ازداد الاهتمام بموضوع حماية البيئة في العقود الأخيرة وذلك سواء على المستوى الدولي من خلال ابرام المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقات الدولية، بقصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة من التلوث، كذلك الأمر على المستوى الداخلي، انعكس ذلك على التشريعات الوطنية التي سعت إلى إيجاد أليات للحد من التلوث.

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،² حيث سعى من خلاله المشرع الى تكريس حماية متعددة الأبعاد للبيئة من كل الجرائم التي تشكل خطرا على الاستقرار البيئي.

والجريمة البيئية يعبر عنها هي كل سلوك إيجابي أو سلمي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر.³

كما تعرف الجريمة البيئية بأنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه القانون والمشرع بجزاء جنائي، والذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية. والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، وعليه نجد بأن المسؤول عن الجريمة البيئية هو الانسان.⁴

وتجدر الإشارة أن الجريمة البيئية قد تتخذ تسميات أخرى كالجنح البيئية أو المخالفات البيئية وهذا نظرا للطابع الغالب على هذا النوع من الجرائم التي تكيف في غالب الأحيان كجنح أو مخالفات.⁵

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، الجزائر، 2015، ص66.

² العمري خالد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر (جمعية حماية البيئة نموذجاً)، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مج03، ع 01، المركز الجامعي اليزي، 2023، ص 496.

³ عبد الحق مرسلو ونفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، تمارست الجزائر، مج 11، ع 01، 2019، ص203.

⁴ النحوي سليمان ولحشر أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمارست، الجزائر، مج 9، ع 2، 2020، ص71.

⁵ محمد قاسمي، مرجع سابق، ص106.

تتطلب الحماية الفعالة للبيئة من جرائم التلوث توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وهذا يعنى توسيع دائرة المسؤولية عن جرائم تلوث البيئة بحيث تشمل المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. وهذا مالا يتفق والقواعد العامة في المسؤولية ومعنى ذلك أن المشرع أراد إخضاع هذه الطائفة المستحدثة من الجرائم المعاملة متميزة ولا يتحقق ذلك إلا بالتوسع في مفهوم النشاط المادي والمساهمة الجنائية بشأنها ولو لم يصدق على مساهمة الفاعل وصف المساهمة الأصلية أو التبعية حسب أحكام القانون الجنائي العام.

وهذا الاتجاه التشريعي الحديث يجد تأييده من جانب الفقه والمؤتمرات الدولية حيث كشفت التقارير المقدمة إلى التقرير الدولي حول الجرائم ضد البيئة المنعقد في أتاوا بكندا في نوفمبر 1992 عن ميل المشرع الجنائي إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة بغرض توفير حماية فعالة لها.¹ ومن هنا تترتب المسؤولية الجزائية على كل من يسبب التلوث البيئي سواء أكان شخصا طبيعيا وهذا ما سنراه في مطلب أول، أو شخصا معنويا وهذا ما سنتطرق إليه في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن التلوث البيئي.

يقصد بالمسؤولية بوجه عام المؤاخذة، والمسؤولية الجنائية تعني مؤاخذة الشخص عما يرتكبه من جريمة ويقصد بهذه الأخير كل فعل حظره نظرا لما يتضمنه من ضرر واقع، على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال.²

ويقصد بها الجنائية شرعاً: "بأنها تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة، التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها".³ ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه من شروط قيام المسؤولية الجزائية أن يكون الفرد مدركاً أي غير فاقد لعقله وأن يكون مختاراً أي يتمتع بالإرادة الكاملة التي تمكنه من الاختيار بدون أي ضغوط.

و المسؤولية الجزائية يمكن تعريفها كذلك بأنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقره القانون كأثر للجريمة التي قام بارتكابها وهذا المفهوم يبين أنه للمسؤولية الجزائية وجهان أو صورتان :

- أولهما صورة تقليدية ذات مفهوم مجرد أي أهلية الشخص لتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، وهي الصورة التي تثير الإشكال ويشهد الخلاف حولها.

¹ - محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، السعودية، 2014، ص 13.

² - محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 115.

³ - حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص51.

أما الصورة الثانية فهي ذات مفهوم واقعي نفترض لقيام المسؤولية الجزائية وقوع جريمة كاملة الأركان سواء كانت تامة أو تم إيقاف تنفيذها عند حد الشرع أو المحاولة، فهي مسؤولية تثبت بثبوت الجريمة وتنتفي بانتفائها".
بناء على ذلك، هل يمكن إقرار المسؤولية الجزائية ضد شركة تجارية وأفرادها المكونين لها في حال ارتكاب جريمة جبائية؟¹

إن المسؤولية الجزائية إذا هي التزام بتحمل النتائج المترتبة على توفر أركان الجريمة ولقد عرفت قانوناً بأنها أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء عقابياً نتيجة فعل نهي عنه القانون، أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع.² كما أنها تقوم على أساس معاقبة المخطئ، وذلك نظراً لما تلحقه بضرر ينعكس على المجتمع ككل وانطلاقاً من كون النياية العامة هي النطاقه باسم المجتمع ومخولة بالدفاع عن مصالحه والحفاظ على البيئة يعد حقاً من حقوقه فهي من تطالب بتوقيع جزاء على القائم به، ويتمثل ذلك الجزاء في العقوبة التي تنطوي على فكرة الإيلام، ومن ثم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون يجرمها.³

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تكون إلا مسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الشخصي، لكن في مجال البيئة فقد تبني المشرع الجزائري. على غرار باقي المشرعين المسؤولية عن فعل الغير (استثناء).⁴
وعليه تنقسم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الى قسمين، حيث قد تكون مسؤولية ناجمة عن فعله الشخصي وهذا ما سنستعرضه في (فرع أول) كما قد تكون ناتجة عن فعل الغير وهذا ما سنبينه في فرع ثاني.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

أسلفنا الذكر سابقاً أنّ المسؤولية يقصد بها مؤاخذة الشخص عن ضرر ألحقه أو تسبب بإلحاقه بالغير، وهي تتنوع بتنوع مصدرها، فهي تكون مسؤولية أخلاقية إذا كان الضرر ناتجاً عن إخلال بالقواعد الأخلاقية، وتكون مسؤولية شرعية في حالة عدم الامتثال لحكم الشرع، أما إذا كان الضرر ناشئاً عن إخلال بالالتزام مصدره القانون فإننا حينها سنكون أمام مسؤولية قانونية، وهذه الأخيرة بدورها تنقسم على نوعين، إحداهما تسمى المسؤولية الجزائية والأخرى تسمى المسؤولية المدنية، وذلك بحسب الضرر الذي نخصت بسببه، فإذا كان الضرر قد أصاب المصلحة العامة للمجتمع فتسمى بالمسؤولية الجزائية وتدخل ضمن نطاق القانون الجنائي، أما إذا كان الضرر قد أصاب

¹ - عائشة بوعزم جرائم جباية الشركات التجارية، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، الأردن، 2020، ص 124.

² - حامد الفهداوي، مرجع سابق، ص 51.

³ - بوغنيمة سمية، النظام لقانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022، ص 315.

⁴ عطاء الله زولبخة، المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ملين دباغين سطيف 2، 2021-2022، ص 168.

مصلحة خاصة لشخص أو مجموعة أشخاص فيُطلق عليها أسم المسؤولية المدنية وتدخل في نطاق القانون المدني، يبدو أن هذا التقسيم للمسؤولية القانونية لا يمنع تصور قيام المسؤوليتين الجزائية والمدنية في آن واحد، وهو ما يحدث في حالة إذا ما أصاب الضرر مصلحة المجتمع العامة ومصلحة الشخص أو الأشخاص الخاصة في الوقت ذاته.¹ ويقصد بالمسؤولية عن الفعل الشخصي مسؤولية الشخص عن الفعل الذي يصدر منه نفسه دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه.²

في القانون فقد عرفت أنها أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء عقابياً نتيجة فعل نهي عنه القانون، أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع.³

ومن أجل قيام المسؤولية الجنائية على مرتكب الجريمة البيئية لا بد من توافر شروط وهي إدراك الفاعل لعدم مشروعية السلوك المرتكب إلى جانب توفر حرية الاختبار لإتيان الفعل أو السلوك أو النشاط المجرم، والشرط الأساسي هو إتيان السلوك من الجاني، فالمشرع يتجه غالباً إلى تجريم إضرار بالبيئة سواء كان الفعل تلويث أو تهديد بيئي بحيث يشمل فعل التجريم بصفة عامة كل شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون⁴ وعليه فلكي يكون الإنسان أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية لا بد من توفر عدة شروط فيه وهذا ما نستخلصه من التعريف السابق، ويمكن بيانها باختصار في النقاط الآتية:

1- أن يكون إنساناً حياً.

لأن الخطاب بالأحكام الشرعية لا يوجه إلا لمن يفهمه ويدركه، وغير الإنسان لا يستطيع الفهم والإدراك، وهذا يعني أن الحيوان والجماد والإنسان الميت لا يكون محلاً للمسؤولية الجنائية.

2- أن يكون بالغاً.

المسؤولية الجنائية ترتبط بالإدراك وجوداً وعدمياً، فالصغير غير المميز لا يكون لديه إدراك فتتعدم المسؤولية الجنائية عنه، وفي مرحلة الصغير المميز يكون إدراكه ضعيفاً وغير كامل ثم لا يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة، وإنما يؤدي إذا ارتكب جريمة ما، أما إذا وصل إلى مرحلة البلوغ فهنا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة.⁵

¹ - محمد عبد الصاحب الكعبي، مرجع سابق، ص 21.

² بن قردى أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، مجلة دراسات وأبحاث، مج 07، ع 21، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015 ص 384.

³ - حامد الفهداوي، مرجع سابق، ص 51.

⁴ مداني خليل، ضوابط حماية الأمن البيئي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023، ص 181.

⁵ - حامد الفهداوي، مرجع سابق، ص 51.

3- أن يكون مدركاً

وهو أن يكون الإنسان مدركاً ماهية العمل الذي يقوم به والنتائج المترتبة عليه. ويستدل على الإدراك التام عند تمام بلوغ الإنسان عاقلاً، أي لم يصبه جنون أو عاهة في العقل؛ لأن العقل السليم هو الوسيلة للإدراك وبدونه لا يكون الإنسان مدركاً، وإجمالاً يمكن القول ان الإدراك يقصد به سلامة الحالة العقلية التي تتمثل في المرض الذي يعتري الفرد الراشد فتتال من سلامة عقله بحيث يصبح غير مدرك لما يقوم به فلا يميز بين ما يضره أو يضر غيره كالجنون.¹

4- أن يكون مختاراً.

وهو ألا يكفي لتحمل المسؤولية الجنائية بلوغ الإنسان عاقلاً مدركاً، بل يجب أن يكون حراً في اختيار إتيان الفعل أو تركه. فالاختيار أو الإرادة الحرة شرط أساسي من شروط قيام المسؤولية الجنائية؛ لأن من يقوم بالفعل وهو مكره أو مضطر فإنه لا يكون مختاراً أو متمتعاً بالإرادة الحرة ثم لا يكون مسؤولاً جنائياً عن فعله.²

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير

إن جرائم تلوث البيئية المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعية تكون إما من شخص عادي أو من يمثله قانوناً والذي يكون في الغالب مسير منشأة مصنفة، وهذا ما يجعل الجرائم الفردية لتلوث البيئية تكاد تكون منعدمة الخطورة مقارنة بتلك المرتكبة في إطار نظام قانوني معترف له بالوجود القانوني.³ وعليه فالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن ارتكاب جريمة تلوث البيئية قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على أساس الخطأ الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها غيره من التابعين له أو الخاضعين لرقابته وإشرافه.⁴

غالباً ما تجبر القوانين البيئية المؤسسات المصنفة التي من شأنها أن تتسبب في تلوث البيئة أو مديريها بالتقيد بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث في حدود ما تمارس من أنشطة، كما تفرض عليهم مراقبة العاملين لديها وذلك من خلال الإشراف على أنشطتهم وأساليبهم في تنفيذ التنظيمات البيئية الخاصة، فإذا وقعت مخالفة ما لهذه التنظيمات يسأل عنها صاحب المنشأة أو مديريها، حتى لو وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين لديه.⁵

¹ بن قردى أمين الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، مرجع سابق، ص 386.

² حامد الفهداوي، مرجع سابق، ص 52.

³ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص 198.

⁴ - الفتي منير، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص 140.

⁵ - محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 115.

وبالرغم من أنه في الأصل العام لا توقع عقوبة الجريمة إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها، إلا أن المشرع خرج على هذا المبدأ. في بعض الأحوال وقرر المسؤولية عن فعل الغير حيث يتطلب من رئيس المنشأة أو السفينة أو صاحبها أن يقوم بالإشراف الفعلي على أعمال تابعيه وأن قعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه أراد فعل التلوث وأذن به فيعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة وبناء على هذا تعد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير نمطاً جديداً من المسؤولية، استخدمتها نصوص التجريم الاقتصادية والبيئية بل هناك ارتباطا وثيقا بين هذا النوع من المسؤولية وبين جرائم التلوث البيئي حيث إن معظم جرائم التلوث تنشأ من خلال الأنشطة التي تمارس عن طريق المنشآت الصناعية أو المؤسسات الاقتصادية.

ولا شك أن مثل هذا النوع من المسؤولية يكون مقبولا في مجال جرائم تلوث البيئة لأن فكرة المخاطر تلازم النشاط الذي تمارسه المنشآت الاقتصادية والبحرية".¹

كما تجدر الإشارة الى أنه لا يتوافر دائما إمكانية تحديد فاعل الجريمة أو فاعليها، وخاصة في مجال قانون البيئة أو الأضرار البيئية فمن الصعوبة بمكان اكتشاف الجاني أو الجناة، وعليه، فقد تبنى القانون الجزائري مبدأ المسؤولية عن فعل الغير، ومثلها جرائم تلوث الهواء الناجم عن المصانع أو من لوث مياه النهر الداخلي فهنا من الصعوبة بمكان تحديد مصدر التلوث البيئي أو مرتكب الجريمة البيئية، أو إسنادها ولهذا لدينا الإسناد القانوني والإسناد الاتفاقي.²

وفي هذا السياق تطرح إشكالية مفادها أنه إذا كان من الطبيعي أن يسأل مسير مؤسسة مصنفة عن جرائم التلوث التي كان هو فاعلا أساسيا وشخصيا أو ساهم في ارتكابها، فهل يمكن مسألته عن أفعال ارتكبها تابعوه؟³ وفي هذا الشأن فإن مسؤولية المسير لا تقوم بناءً على خطأ ارتكبه التابع فقط، إنما تقوم على كذلك خطأ صادر منه يتمثل في عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما ينبغي؛ ففي حالة تلوث المياه مثلا، لا يقوم المسير شخصيا بتلوث النهر وإن كان إهمال أو رعونة التابع في الواقع ما هو إلا نتيجة سوء التسيير أو سوء التنظيم داخل المؤسسة، ويتحدد المسير القانوني المسؤول جنائيا إما بالإسناد المادي أو القانوني أو تفويض الاختصاص.

01-الإسناد المادي: تقع المسؤولية بموجب هذا الإسناد على الشخص الذي ينسب إليه الفعل المجرم، وفي

هذه الحالة لا يكون المسير القانوني مسؤولا إلا إذا دخل نشاطه الخاص أو فعله الشخصي في وقوع الجريمة البيئية،

1- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 22.

2- عطاء الله زولبخة، المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 168.

3- محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 114.

وعليه يعتبر مسؤولاً عن الجريمة البيئية كل شخص يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة البيئية بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تفتضيها مختلف القوانين واللوائح.¹

02-الإسناد القانوني: مفاده أن القانون هو الذي يعين أو يحدد الشخص المسؤول عن الجريمة بصرف النظر عما إذا كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أم لا،² وبالتالي تتم مساءلة الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له.³

ويراد بالإسناد القانوني كذلك الطريقة التي يتولى فيها القانون أو اللائحة التنظيمية تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، وبموجب هذه الاسناد يُعين النص القانوني الذي يُجرّم فعل التلويث فاعل الجريمة أو المسؤول عنها وذلك بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلويث، بحيث تتم مساءلة الفرد عن أخطائه الشخصية مع إمكانية تمديد مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له، وبالتالي فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يبقى مسؤولاً جنائياً عن الجريمة في جميع الأحوال، والإسناد القانوني قد يتم بطريقة صريحة عندما يحدد النص القانوني صراحة شخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة، كما يمكن أن يتم الإسناد القانوني بطريقة ضمنية بحيث لا يفصح القانون صراحة.⁴

والأصل أن قانون العقوبات يأتي بالعقوبة على كل من ارتكب جريمة معينة لكن في بعض الحالات لا يمكن أسناد جريمة معينة دون صفة ومثالها صاحب المنشأة المصنفة الملوثة للبيئة أو مسؤول عن تسييرها.

3 - الإسناد الاتفاقي: ويسمى كذلك بتفويض الاختصاص ويسمى أيضاً الإنابة في الاختصاص، ويقوم صاحب المنشأة المصنفة بتفويض صلاحياته لاحد العاملين في المنشأة سواء كل أو بعض اختصاصاته، ويرى الفقه إمكانية ذلك بيد أن العقد شريعة المتعاقدين.⁵

كما يعني أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة باختيار شخص من بين الأشخاص العاملين لديه وتحميله تبعاً لذلك المسؤولية الجنائية عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، غير أن لتفويض الاختصاص ضوابط لا بد من احترامها:

- يجب أن تكون المؤسسة كبيرة بحيث يتعذر تسييرها من طرف شخص واحد منفرداً.

¹ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، جويلية 2007، ص 364.

² - مدين أمال، مرجع سابق، ص 364.

³ - محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 115.

⁴ مداني خليل، مرجع سابق، ص 181.

⁵ عطاء الله زوليخة، مرجع سابق، ص 169.

- يجب أن يصدر التفويض من المسير ويكون دقيقا ومحددا، بحيث لا يكون تفويضا شاملا.
- يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الإدارة والسهر على احترام التنظيمات لتفادي أي أضرار تتسبب بتلوث البيئة
- يجب أن لا يتم تفويض نفس الصلاحيات لعدة أشخاص لأن هذا سيؤدي لصعوبة تحديد المسؤول جزائيا، والتي تعد إحدى مبررات الأخذ بفكرة الإنابة في القانون الجزائري.
- أن التفويض لا يعفي المسير كلية من المسؤولية، بل يمكن متابعته إذا ثبت ضلوعه في جريمة التلوث البيئي.¹
- وإلى جانب مسؤولية ممثل الشخص المعنوي الخاص، يمكن مساءلة ممثلي الأشخاص المعنوية العامة مثل مسائلة المنتخب المحلي عن عدم اتخاذ التدابير الخاصة بحماية البيئة،² لأن الإدارة تعد المسؤول الأول عن تطبيق التدابير الوقائية الخاصة بحماية البيئة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث البيئي

لقد تبين أن غالبية الجرائم البيئية وأخطارها لا ترتكب إلا بواسطة أشخاص معنوية، في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية تستعمل فيها أضخم الآلات والتجهيزات، لذلك ظهرت فكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي.³

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتراف بقدرة الأشخاص المعنوية على الإضرار بالبيئة وتقرير مسؤولية جزائية لها بهذا الشأن هدفها الأساسي هو تفعيل الحماية الجنائية للبيئة عموما إلى جانب تخفيف تبعات المسير.

كما يمكن القول بأن النشاط الجانح ارتكب لفائدة الشخص المعنوي متى ارتكبه شخص طبيعي ينشط بداخله، وذلك أثناء القيام بنشاطات الغرض منها ضمان تنظيم وتسيير وتحقيق أهداف المؤسسة، فتخرج إذن من هذا الحكم تلك الأفعال المرتكبة والتي يكون الغرض منها تحقيق مآرب شخصية محضة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه في تعديله لقانون العقوبات، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في م 51 مكرر منه التي نصت على ما يلي باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؛ يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين

¹ - مدين أمال، مرجع سبق ذكره، ص 199.

² - وناس يحي، مرجع سابق، ص 342.

³ - محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 116.

عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.¹

يتضح من خلال هذه م أن المشرع أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي، فالمشرع حسب هذه م لا يميز مسائلة الأشخاص المعنوية العامة على اختلاف أنواعها (الدولة الجماعات المحلية، هيئات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو إداري، شركات اقتصادية مختلطة).²

وعليه فإن المشرع الجزائري ومن خلال سبق وأسلفنا قد استثنى صراحة الدولة والمؤسسات العمومية من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب م 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.³

ونص المشرع الجزائري في م 18 من قانون 03-10، على أنه " يخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يمتلكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، وعليه لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الأضرار البيئية، اشترط المشرع أن يرتكب احدى الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي وهذا تجسيدا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، كما يجب ان ترتكب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، كذلك يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي، أي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي يقوم به الشخص الطبيعي، وعليه نجد بأن المشرع اشترط صراحة أن ترتكب الجريمة لحساب شخص معنوي وهو أمر منطقي إذ لا يسأل الشخص المعنوي اذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص الطبيعي، وبالتالي نجد بأن هذه المسؤولية مهمة جدا لأنها تتضمن جزاءات خاصة لا يمكن توقيعها الا على الشخص المعنوي، مثلا كسحب الترخيص.⁴

كما يتضح من هذا النص كذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي محدودة تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا، إلا أن ذلك في الحقيقة غالبا ما يؤدي - خاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية - إلى تعطيل الأحكام

¹ - أضيفت هذه م في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر 71.

² قاسمي محمد، مرجع سابق، ص 117.

³ عطاء الله زولبخة، مرجع سابق، ص 170.

⁴ النحوي سليمان، لخرش أيوب التومي، مرجع سابق، ص 74.

الجزائية وعدم إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية، ذلك أن المشرع غالبا ما يستعمل في تجريمه لأفعال التلوث العبارات العامة مثلما جاء في م 10 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الانسان أو النباتات أو الحيوانات أو يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة...¹ فعبارة كل من جاءت بصيغة العموم ولا تنص صراحة على مسائلة الشخص المعنوي.²

وتعد م 56 من القانون 19/01³ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النص الوحيد الذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ نصت على أنه يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000 د.ج إلى 50.000 د.ج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المحلية، وفي حالة العود تضاعف الغرامة. ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية يجب توفر ثلاث شروط نص عليها المشرع الجزائري في م 51 مكرر من قانون العقوبات وهي ارتكاب إحدى الجرائم البيئية، ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

والحقيقة أننا نعجز عن تفسير أو تبرير هذا التراجع إلا بكونه تصرف بعيد كل البعد عن مواكبة التطور، ناهيك عن إخلاله بمبدأ المساواة، فكيف بالتشريعات الأخرى تخطو خطوة نحو الأمام وتزيد في كل مرة من اقتراحها إلى محو اللامساواة بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص فإذا بنا نسير إلى الخلف، ولربما في القريب ولم لا سنسمع عن تشريعات تقر بمساءلة الدولة جزائيا مثلما ينادي بذلك بعض الفقه.⁴

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية وموانع المسؤولية

تعتبر الجريمة البيئية عموما وجريمة تلويثها خاصة، أهم مهدد للحق في بيئة نظيفة وسليمة باعتبارها حق من حقوق الإنسان، وتختلف الجريمة البيئية حسب درجة جسامتها وخطورتها وآثارها سواء اقتصر على حدود الدولة الواحدة

¹ م 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 117.

³ قانون رقم 01-19 ماضي في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

⁴ عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني-مجلة محكمة سداسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، ع02، 2011، ص 225.

أو تعدى نطاقها الجغرافي حدود تلك الدولة، وبالتالي تحديد الأساس القانوني للمسؤولية البيئية؛ فهل تمثل جريمة دولية وبالتالي تخضع وجوباً للقانون الدولي البيئي أم جريمة بيئية تخضع للقانون الوطني، ويستتبع ذلك حتماً تغير طبيعة الجزاء الجنائي المنجر عنها، حيث يتغير تبعاً لجسامة الجريمة المرتكبة وكذلك الفروق الفردية للأشخاص مرتكبي تلك الجرائم البيئية.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية

إن عدد القضايا البيئية قد ازداد بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، بسبب تزايد عدد التشريعات البيئية وتدخل السلطات التنفيذية لأجل حماية عناصر البيئة من التلوث وقد لعبت المحاكم دوراً فعالاً في مجال مكافحة تلوث الهواء والماء، وأصبحت قراراتها بمثابة عامل مهم في مجال الحد من التلوث البيئي، إلا أن الملاحظ بأن دورها كان محدوداً في بادئ الأمر، عندما كانت تنظر بمسائل التلوث بين الأفراد العاديين، ولكن مع زيادة حجم التطور الصناعي والتكنولوجي في القرن العشرين ألقى على كاهلها عبء ثقيل، نتيجة تزايد حجم الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الصناعية المختلفة، فأصبحت تنظر بدعاوى متعلقة بالتلوث الناجم عن المؤسسات الصناعية الكبرى، كما أخذت تنظر في الدعاوى المرفوعة من الجماعات البيئية المنظمة التي تطالب بوقف الأعمال الضارة بالبيئة".¹

الفرع الأول: إجراءات المعاينة في الجرائم البيئية

إجراءات المعاينة في الجرائم البيئية من أهم الإجراءات التي يجب عملها بمعرفة مفتشي البيئة؛ وذلك لما تتطلبه من سرعة ودقة وقوة ملاحظة في إثبات حالة الجريمة وكيفية حدوثها والمحافظة على أدلتها وتحديد حجم الأضرار الملوثة للبيئة الناجمة عنها، فضلاً عن تحديد مسرح الجريمة والذي قد تستخدم فيه وسائل علمية حديثة كأدوات خاصة لقياس نسبة التلوث ونسبة العادم. ويقصد بالمعاينة بالمعنى الواسع الرؤية والمناظرة والمشاهدة. فالمعاينة تعتبر هي الفحص الدقيق للأشياء واستخلاص النتائج، ونقل هذه الصورة بأمانة في محضري الاستدلال والتحقيق.²

1-رجال الشرطة القضائية

تعود صلاحيات البحث عن جرائم التلوث لرجال الشرطة القضائية وفقاً للقواعد العامة وإلى بعض الموظفين الذين أهلتهم القوانين البيئية ذلك، فبالنسبة لضباط وأعوان الشرطة القضائية فهم يتمتعون بنفس المهام في مجال البحث والتحري عن جرائم القانون العام، الأمر الذي لا يتوافق مع تعقد جرائم التلوث، لذلك غالباً لا تتدخل

¹ - موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة: (دراسة مقارنة)، أمواج للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2014، ص 183.

² - زريكى يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليباس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 62.

الشرطة القضائية إلا إذا كانت الجريمة جد خطيرة وذات آثار ظاهرة، كأن يتم إفراز مواد كيميائية بشكل كبير في مجرى مائي، أما إذا كانت الجرائم البيئية صعبة المعالجة وتتطلب إجراء عمليات محددة، تقنية وعلمية فإنها تفسح المجال للمختصين والموظفين المؤهلين بموجب قوانين البيئة، بسبب افتقارها للوسائل اللازمة والمعارف العلمية الخاصة. وهو ما جعل القوانين المختلفة والمتعلقة بالبيئة أو التي تنظم جانبا منها، تعطي صلاحيات الضبطية القضائية لموظفين بحكم عملهم يمكنهم ضبط ومعالجة جرائم التلوث¹

وعليه فمهمة معاينة الجرائم البيئية لا تقتصر على مفتشية البيئة فحسب، بل تتعدى الى أشخاص آخرين وهم الأعوان وضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم م 14 من قانون الإجراءات الجزائية، يعتبر أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة، وعليه فقد صنف المشرع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام الى صنفين، وهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان إن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر بحسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية في كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط² الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني، مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل، أما عن أعوان الضبطية القضائية فقد أشار لهم المشرع الجزائري من خلال نص م 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية، وعليه يؤهل كل هؤلاء الى البحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة حسب النصوص المنظمة لهم، ويخطرون وكيل الجمهورية بذلك، وهناك أيضا من لهم صفة الضبطية القضائية، وقد مكّنهم المشرع من البحث عن مرتكب الجريمة البيئية، وهم سلك شرطة البلدية وأعوانهم، فهم يسهرون على مجال الأمن والنظافة والنظام العام داخل كل ولاية.³

¹ الصالح بوغرة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بن خلدون، تيارت، ع 03، الجزائر، 2014 ص 151.

² النحوي سليمان، لخرش أيوب التومي، مرجع سابق، ص 79.

³ النحوي سليمان، لخرش أيوب التومي، مرجع سابق، ص 80.

كما حدد المشرع الجزائري أيضا الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكام قانون البيئة، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية، حيث نصت م 15 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹:

يتعين بصفة ضابط الشرطة القضائي:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

4- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة .

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدّد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه م وتسييرها بموجب مرسوم وهذا في مجال تخصصاتهم.

2- مفتشوا البيئة ومفتشو التعمير:

ولعل أهم جهاز خول له المشرع الجزائري مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 03-10 على أنه: " يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أم حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة"².

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. ج. د. ش، ع 40، الصادر في 23 يوليو 2015م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في: 27 مارس 2017م ج.ر.ج. ج. د. ش، ع 20، الصادر في: 29 مارس 2017م.
² نص م 112 من قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج. ج. د. ش. ع 84، الصادر في 29 ديسمبر 2004م.

فمفتشو البيئة هم أول جهاز يكافح الجريمة البيئية، يمررون محاضر بموقع وظروف المعاينة والنص المجرم للفعل، ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88 / 288 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد آدائهم لليمين القا نونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.¹

تتمثل اختصاصات مفتشي البيئة في السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة من جميع أشكال التلوث، مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة " كالمواد الكيماوية والمشعة ".

أما عن أهم اختصاصات مفتشي البيئة فهي تتمثل في:²

أ-السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية الهوائية البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

ب-مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

ج-التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

كما يوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي، وبالرجوع لنص م 112 من قانون حماية البيئة تلزم المفتش البيئي بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليميا والى الجهة القضائية المختصة، خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة.

والمحاضر التي يجررها مفتشو البيئة تحوز الحجية إلى غاية اثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية، يشترط في المحضر أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط المطلوبة، وأن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة نفسه ويكون داخلا في دائرة اختصاصات، وألا يجر فيه إلا ما قد تمت معاينته بالفعل، ولا يجوز أن يتعدى مفتش البيئة الصلاحيات الممنوحة له، وعليه فقد ألزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ اجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر الى المعني بالأمر وهذا تحت طائلة البطلان، وترسل كذلك نسخة من هذه المحاضر الى الوالي المختص اقليميا اما مفتشو التعمير فهم اعوان يكلفهم القانون بقمع الاعتداء على البيئة المعمارية.³

¹ النحوي سليمان، مرجع سابق، ص 78.

² زريكي يمينة، مرجع سابق، ص 66.

³ النحوي سليمان، لخرش أيوب التومي، مرجع سابق، ص 79.

3-شرطة المناجم وشرطة المياه:

شرطة المناجم هم مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يمكنهم زيارة المناجم ومراقبة مدى الاحترام والمحافظة على البيئة عند الاستغلال المنجمي، كما استحدثت المشرع في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه؛¹ والتي وفقا لنص م 159 من قانون 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه والذين يعتبرون أعوانا تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية،² ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم؛³ إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعاني الجرائم البيئية، فإنّ التجربة والواقع أثبتتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلق الأمر بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أم لضعف الإمكانيات المتاحة،⁴

4-مفتشو الصيد البحري وأعضاء الضبط الغابي:

مفتشو الصيد البحري وظيفتهم تتمثل في القيام بتحرير المحاضر بالمخالفات التي تمت معابنتها، ويقومون كذلك بحجز منتوجات وآلات الصيد المخالفة للقانون، أما أعضاء الضبط الغابي فبالرجوع لنص م 02 من قانون 91/20 المتضمن للنظام العام للغابات، يتكون أعضاء الضبط الغابي من رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين المختصين بالغابات، يقوم هؤلاء بالبحث والتحري في الجرائم البيئية الخاضعة لقانون النظام العام للغابات.⁵

الفرع الثاني: متابعة الجرائم البيئية:

حول المشرع الجزائري مهمة تحريك الدعوى العمومية بالنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية، وبالتالي فقد اخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية فيحقق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها

¹ - نص م 159 من قانون 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

² - نص م 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ - نصوص المواد من 161، الى، 165 من قانون 05-12.

⁴ زريكي يمينة، مرجع سابق، ص 64.

⁵ النحوي سليمان، لخرش أيوب التومي، مرجع سابق، ص 80.

إلا أن أهم جهة حول المشروع لها أمر تحريك الدعوة العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03/10 هي الجمعيات العامة الأمر الذي من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية ويفتح المجال أمام أطراف المجتمع المدني للتدخل بصفتهم كفاعل أساسي في مجال مكافحة التلوث البيئي .

1- دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

بعد قيام الضبطية القضائية بالتحري وجمع الأدلة تقوم بتحضير محاضر تتضمن الوقائع ووصفها الجنائي وكذا سماع الأطراف وترسلها الى وكيل الجمهورية والذي بدوره له سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها كما يمكن لوكيل الجمهورية ان يأمر بإجراء تحقيق إذا كانت الوقائع تستدعي ذلك من خلال طلب افتتاحي يوجهه الى قاضي التحقيق وبعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجناح والمخالفات أو يأمر بإرسال المستندات الى النائب العام اذا اكدت الوقائع تشكل جنائية، كما نصت م 82 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يجوز لكل شخص يدعي أنه مضرار بجرمة ان يدعي مدنيا ويقدم شكواه الى قاضي التحقيق المختص فكل متضرر من فعل مجرم بالقانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة يجوز له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بعد كفالة يحدد هذا الأخير وعند الانتهاء من التحقيق تحال القضية أمام المحكمة¹.

1- دور الجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية

تمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع السلطات العمومية في تحقيق أهدافها،² حق اللجوء إلى القضاء، باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، وبناء على ذلك نجد المشرع الجزائري أجاز في م 36 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لجمعيات حماية البيئة، حق رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

كما نصت م 37 من القانون المذكور أعلاه على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية وال عمران ومكافحة التلوث.

¹ بلعياضي وسال، شوية نور الهدى، الطابع الردعي لقانون حماية البيئة 03- 10 في الجزائر، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمى برج بوعريبيج، الجزائر، 2021-2022، ص 62.

² م 35 من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

والملاحظ أن نص المادة أعلاه يتعلق بكافة الممارسات والنشاطات بما فيها الجرائم التي ترتكب ضد البيئة، وعليه فإن الجمعيات بإمكانها تحريك أي دعوى سواء دعوى عمومية أو دعوى مدنية التعويض عن الضرر، وأمام مختلف الجهات القضائية أعطى لها المشرع حق التمثيل المدني عن كافة الأضرار بما فيها الأضرار غير المباشرة.¹

الفرع الثالث: الجزاءات الجنائية البيئية في القانون الجزائري

هناك عدة جزاءات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية تذكر منها ما يلي:

1-العقوبات الأصلية

وهي تلك العقوبات التي يجوز تطبيقها بصفة أصلية ومستقلة عن أي أحكام العقوبات أخرى، ومعظم العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية هي: الإعدام السجن الحبس والغرامة المالية وهي صورة عن درجة خطورة الفعل المرتكب ونوع الجريمة المنسوبة إليه إما جنائية أو جنحة أو مخالفة.²

بالرجوع إلى م 4 من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد عرفت العقوبات الأصلية بأنها "تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أية عقوبة أخرى وتمثل في:

- **عقوبة الإعدام:** وهي أشد العقوبات المقررة في الجرائم البيئية التي يكون تأثيرها قوي ويمتد إلى عمق الضرر البيئي الخطير، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بقوله: "يعاقب بالإعدام، ريان كل سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني".³

كما نجد عقوبة الإعدام موزعة على مختلف الفروع القانونية ذات الصلة بحماية البيئة سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات ومن أمثلتها:

م 401 من قانون العقوبات المعدل والمتمم تقضي بعقوبة الإعدام على كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أوكل بناية ذات منفعة عامة، ونستنتج من هذا حماية عامة للبيئة من كل الاعتداءات وخاصة بالألغام ومختلف المواد المتفجرة، التي تحدث دمارا بالبيئة الطبيعية

¹ رحوني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مين دباغين - سطيف 2، الجزائر، 2015-2016 ص 33.

² بوغنيم سمية، مرجع سابق، ص 351.

³ م رقم 500 من الأمر رقم 80/76، المعدلة بموجب م رقم 42 من القانون رقم 05/98، المتضمن القانون البحري.

والصناعية وتعرقل التنمية المستدامة، وقد أحسن المشرع الجزائري بتشديد العقوبة بالإعدام، حتى يرتدع مجرمو البيئة قبل إقدامهم على الجرائم المروعة بحق البيئة بكل عناصرها.¹

م 47 من القانون البحري الجزائري التي تعاقب بالإعدام لكل جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية وهذا ما يمثل إرهاباً نووياً وهو أخطر أنواع الإرهاب لما للسلاح النووي من خطورة على الحياة ككل، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى تبني معاهدة قمع الإرهاب النووي لسنة 2005، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2010 بسبب وجوب عدم الخلط بين الإرهاب النووي وحق الاستخدام السلمي للطاقة النووية المشروع طبقاً لاتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة 1970.²

- **عقوبة السجن:** وهي من أشد العقوبات، وتأتي في المرتبة الثانية بعد عقوبة الإعدام وتُجد فيها السجن المؤبد وهو كل ما يفوق 20 سنة سجناً أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و20 سنة ومن أمثلتها بخصوص الجرائم البيئية ما يلي:

الحكم بالسجن المؤبد، حيث تنص م 399 من قانون العقوبات الفقرة الثانية على: "... وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد"³

وعقوبة السجن المؤقت نذكر منها م 396 فقرة 1 من قانون العقوبات التي تنص على يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له 10 إلى 20 سنة، لكل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى"⁴ إذا لم تكن مملوكة له، حيث أن هذا الفعل ينتج أجرة سامة تؤثر على نوعية الهواء وبالتالي حياة الناس فتصيبهم بالأمراض التنفسية وخاصة الأطفال والشيوخ.⁵

ويعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات" كل من وضع النار في أحد الأموال التي عددها م 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير.⁶

¹ - عطاء الله زولبخة، بوسعدية رؤوف، دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريك، الجزائر، مج 04، ع 01، 2021، ص735.

² - نفس المرجع، ص 736.

³ - م 399 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ - م 396 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁵ - عطاء الله زولبخة، بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص 736.

⁶ - م 397 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

م 406 من قانون العقوبات الجزائري تقضي بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو سلونا أو خزانات ماء أو طرق أو منشآت أو تفجير آلات وفي حالة أزهدت روح شخص أو أشخاص تصبح العقوبة السجن المؤبد، وهنا أحسن المشرع الجزائري في حماية السدود ومناطق المياه نظرا لأهميتها الاستراتيجية لحياة الناس والشعوب.

– عقوبة الحبس:

الحبس هو العقوبة الاصلية السالبة للحرية في جرائم الجنح، والأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح.

ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 03/10 نجد نص م 81 منه التي تعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو اليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وقد استخدم المشرع عقوبة الحبس استخداما موسعا في جرائم تلويث البيئة البحرية من بين الجرائم ما يلي:¹

– جريمة استخدام مواد بحرية تخضع لرخص استعمال دون الحصول عليها التي يعاقب عنها من ستة أشهر إلى سنتين.

– جريمة البناء في المناطق الشاطئية التي يعاقب عنها القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة.

وعقوبة الحبس تختلف مدتها حسب طبيعة كل جريمة، وتطبق على معظم الجرائم البيئية ومنها:

م 413 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بفعل الإنسان، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، كما تعتبر جنحة بيئية معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب م 415 من قانون العقوبات كل من سم الحيوانات، أي أن المواد من 413 إلى 417 من قانون العقوبات تنص على الأفعال التي تشكل جنح، والمواد 441، 441 مكرر، 443 على سبيل المثال تنص على الأفعال التي تعد مخالفة.

م 62 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، لكل من قام بتسليم نفايات خطرة وخاصة بغرض معالجتها لشخص مستغل المنشأة. غير مرخص لها وتضاعف العقوبات في حالة العود.²

¹ بلعياضي وصال، شوية نور الهدى، مرجع سابق، ص 64.

² عطاء الله زولبخة، بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص 736.

– عقوبة الغرامة:

وإلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة عن طريق الغرامة التي تعتبر عقوبة أصلية وجدت التدابير الاحترازية والتي تعتبر عقوبات تكميلية.¹

هي مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزانة الدولة، هذا بأنواعها سواء المحددة أو النسبية أو التهديدية، هذه الأخيرة التي نص عليها قانون 03-10 سابق الذكر،² حيث تفرض الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الآجال ولا يقل مبلغها عن ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من تسبب عمداً أو ساهم في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية،³ وتنص م 56 من القانون رقم: 01-19 على أنه: يعاقب بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في م 32 من هذا القانون.⁴

وتنص م 79 ف 1 من قانون 84-12⁵ على عقوبة الغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، وبغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج حسب م 172 من القانون رقم 05-12⁶ كل من يقوم بإدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.⁷ كما تنص م 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، حيث أنه يعاقب بـ"الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهذا ما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي.

¹ – محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 118.

² – انظر م 86 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ – أنظر م 416 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ – القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. ج.ر.ع 77 مؤرخة في 15-12-2001

⁵ – القانون رقم: 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات ج.ر.ع 26 المعدل والمتمم. بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ

في 02 ديسمبر 1991 ج.ر.ع 62 .

⁶ – القانون رقم: 05_12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

⁷ – عطاء الله زولبخة، بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص 738.

2-العقوبات التكميلية:

تحرص التشريعات الحديثة على النص على قائمة من الجزاءات المتنوعة للعقاب في جرائم تلويث البيئة، والتي يغلب عليها طابع التدبير أكثر من معنى العقوبة وغالبا ما تكون هذه الجزاءات ذات صبغة تبعية أو تكميلية، تتمثل هذه الجزاءات في المنع من ممارسة النشاط، إقصاء المؤسسة الملوثة أو المصنع من الصفقات والمصادرة¹.

ويقصد بالعقوبة التكميلية ذلك الجزاء الثانوي للجريمة الذي يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يتصور أن يوقعها بمفردها(47). وقد تكون هذه العقوبات التكميلية وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أو تكون جوازية، عندئذ ترجع للسلطة التقديرية للقاضي.²

وقد نصت م 9 من قانون العقوبات الجزائري وكان ذلك على سبيل الحصر على أن العقوبات التكميلية هي:³

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

¹ - محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 119.

² ريمة مقران، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 1، جامعة الوادي، 2019 ص164.

³ م 09 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ويمكن أن نفصل في هذه العقوبات فيما يلي :

- **الحجر القانوني:** وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية طبقا للمادة

9 مكرر من قانون العقوبات، وتكون أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** حيث نصت عليه

م 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، ويتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف التي لها علاقة

بالجريمة، وكذا الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وعدم الأهلية كأن يكون قيما أو وصيا.

- **تحديد الإقامة:** هو "إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"، وهذا ما نصت عليه م 11 من قانون

العقوبات الجزائري.

تتمثل عقوبة تحديد الإقامة في منح المحكوم عليه من تجاوز النطاق الإقليمي المعين لمدة خمس 05 سنوات

على الأكثر، تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويحدد ذلك في الحكم القضائي،

بينما يتم تبليغ هذا الحكم إلى وزارة الداخلية التي يجوز لها إصدار رخص مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها

في الحكم، كما يعاقب الشخص الذي يخالف أحد التدابير المحددة للإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة

(3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.¹

- **المنع من الإقامة:**

بالرجوع إلى م 12 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المنع من الإقامة هو "حظر تواجد المحكوم عليه في

بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجرح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص

القانون على خلاف ذلك".

تختلف عقوبة المنع من تحديد الإقامة، فالمنع كما أسلفنا هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن،

ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجرح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على

خلاف ذلك، وعندما تكون هذه العقوبة مقترنة بعقوبة سالبة للحرية، فالمنع يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية

أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة في حالة مخالفته لأحد أحكام المنع من الإقامة

بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25,000 دج إلى 3000.000 دج.²

¹ - م رقم 11 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06.

² - م رقم 12، من المصدر نفسه.

- المصادرة الجزئية للأموال: عرفت م 15 من قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها "هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادلها عند الاقتضاء"، عدا المحل السكني للعائلة والمداخيل الضرورية للمعيشة وأولاد المحكوم عليه، وأصوله الذين هم تحت كفالتة.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط بحيث لا يستطيع المحكوم عليه من ممارسة مهام معينة تتعلق بمهنته عادة.¹

- إغلاق المؤسسة: وهي عقوبة تكميلية يترتب عليها منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة² وتنص م 103 من قانون البيئة رقم 03-10 على أنه يعاقب بالحبس كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 من هذا القانون.

- الإقصاء من الصفقات العمومية نصت عليها م 16 مكرر 2 حيث يترتب عليها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

- الحظر من إصدار الشيكات وأو استعمال بطاقات الدفع: بالرجوع إلى نص م 16 مكرر 3 فإنه يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: حيث يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.³

- سحب جواز السفر: بالرجوع إلى م 16 مكرر 5 فإنه يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة، من تاريخ النطق بالحكم.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: ويقصد به أن تأمر المحكمة بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج عنه في جريدة أو أكثر، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم، على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.⁴

ونصت م 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب الجرائم البيئية وتتمثل في:

¹ - عطاء الله زولبخة، بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص 739.

² - م 16 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ - م 16 مكرر 4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ - م 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.¹
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبةه لمدة لا تتجاوز خمس سنوات".

3 . التدابير الاحترازية في جرائم البيئة:

الى جانب أسلوب الردع بالعقوبة وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة اصلاح المجرم فهي تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يبدو فيها ان نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة لو أنه دأب على انتهاك ومخالفة الأحكام البيئية وتنظيمها، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجائح البيئي من خلال تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء. ومن بينها:²

1 - المنع من ممارسة النشاط: هو حرمان المحكوم عليه من مزاوله النشاط المسبب للتلوث يكون عن طريق سحب أو الغاء الترخيص الذي خوله ممارسة هذا النشاط يهدف الى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها.

تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة الصناعية أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة، لأنه يراعي الموازنة بين الإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الملوثة، والمحافظة على البيئة من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة.³

¹ - عطاء الله زولبخة، بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص 740.

² بلعياضي وصال، شوية نور الهدى، مرجع سابق، ص 67.

³ - محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 119.

2- غلق المنشأة: هي جزء عيني يتمثل في منع المنشأة من مواصلة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي، وإزالة الشخص المعنوي يحمل معنى وقف هذا الشخص والذي يستتبع حضر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي الذي يعني انهاء وجوده القانوني.

وتسمى في التشريع الجزائري تدابير الأمن الهدف منها وقائي وهذا ما تنص عليه م 4 من قانون العقوبات، وتنقسم إلى:

تدابير عينية ومن أمثلتها المصادرة، مثل حجز معدات الصيد البحري المحضرة، كما تشمل غلق المؤسسة ويعتبر هذا التدبير الاحترازي الأنسب تطبيقا للشخص المعنوي، خاصة في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، مثال ذلك غلق المؤسسة الفندقية إلى غاية تسوية الوضعية في حالة عدم مراعاة الإجراءات الصحية، أما بخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه فيطبق كجزء إداري على المخالف للإجراءات الإدارية، ومثال ذلك ما نص عليه قانون المياه عند فقدان الرخصة أو الامتياز كجزء إداري.

أما القسم الثاني فيتمثل في التدابير الشخصية ومن أمثلتها الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وكذا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للمادة 19 من قانون العقوبات الجزائري، وتدابير الحماية للأطفال أقل من 18 سنة على سبيل المثال طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات.

نلاحظ أن تشديد المشرع الجزائري في بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة جاء بغرض الردع العام، أما الردع الخاص فنلمسه في بعض الجرائم.¹

المطلب الثاني: موانع المسؤولية

تعتبر موانع المسؤولية الجنائية تلك الأسباب الشخصية التي تعترض الفاعل بالذات فتصيب إرادته وتعيبها كالإكراه، أو عدمها كالجنون، أو تنقصها كالصغر. أو هي كذلك تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار.² وموانع المسؤولية الجزائية في جرائم التلوث البيئي هي تلك الأسباب العامة تتمثل الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية في كل من حالة الضرورة، وحالة القوة القاهرة وسنستعرضها وسنتطرق إليها في (فرع أول) أما الأسباب الخاصة فسنتناولها في (فرع ثاني).

¹ - عطاء الله زولبخة، بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص 740.

² - حامد الفهداوي، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الأول: الأسباب العامة

1- حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية:

حالة الضرورة هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره فلا يرى مجالا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغما على ارتكابها، وعليه ولاعتبار الضرورة مانعة من المسؤولية يجب قيام خطر تتوفر فيه الشروط التالية:¹

أولاً: خطر يهدد النفس أو المال: سواء نفس ومال الفاعل أو غيره، ويدخل في الخطر على النفس كل خطر يهدد الإنسان في سلامته أو حريته أو اعتباره.

ثانياً: أن يكون الخطر جسيماً: وجسامة الخطر من حيث التوفر وعدمه تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

ثالثاً: أن يكون الخطر: حالاً بأن يكون الخطر واقعا أو على وشك الوقوع فلا قيام للضرورة إذا كان الضرر قد وقع ولم يستمر أو كان بعيد بحيث يمكن توقيه بوسيلة أخرى غير الجريمة المرتكبة.²

ومن خلال ما سبق فحالة الضرورة هي مجموعة الظروف تهدد شخص بالخطر وتوحي إليه الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي خطير. وهي كذلك مجموعة الظروف التي تحدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين كونها تعدم الإرادة الجنائية للملوث³ وهذا ما يبين أنها تكون من أجل دفع ضرر أكبر بضرر أقل.

ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حالة الضرورة ضمن قانون العقوبات، رغم التعديلات الواقعة على قانون العقوبات أغفل هذا الأمر وجب عليه إصلاحه على عكس التشريعات الأخرى التي وصفتها إما كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية.⁴

وباعتبار حالة الضرورة كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة يجب وجود خطر تتوفر فيه الشروط التالية:⁵

¹ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 115.

² مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 255.

³ عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 137.

⁴ بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 425.

⁵ خروبي بزارة أمال، المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص 193-194.

- خطر يهدد النفس والمال سواء كان مال ونفس الفاعل أو غيره، ويدخل في الخطر على النفس كل خطر يهدد الإنسان في سلامته أو حرته أو اعتباره، ويقصد بالخطر الذي يهدد النفس الخطر الذي يهدد الشخص في حياته وسلامته وجسمه أو يهدده في شرفه أو اعتباره أو حرته.

- أن يكون الخطر جسيماً ويحدد ضابط الجسامة على أساس ما بين جسامة الخطر وانتفاء حرية الإرادة من صلة، ويعد الخطر جسيماً إذا كان ينبأ بضرر غير قابل للإصلاح ويخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وإن كان المشرع الفرنسي لا يشترط أن يكون الخطر جسيماً بينما المشرع المصري يشترط ذلك.¹

- أن يكون الخطر حالاً أي خطر وشيك الوقوع فلا قيام للضرورة إذا كان الضرر قد وقع ولم يستمر أو كان بعيد بحيث يمكن الخلاص منه بأي وسيلة أخرى دون أن يكون مضطراً إلى ارتكاب الجريمة،² ولذلك فإن فعل الضرورة المقبول هو فعل الضرورة المتجه إلى إبعاد الخطر فإن حاد فعل الضرورة عن هدفه اعتبر جريمة ونال الفاعل جزاءه.

وتتميز الضرورة المقررة في جرائم البيئة بأحكام مختلفة عن تلك المعروفة في القواعد العامة، حيث تميز في هذا الإطار مفهومان مفهوم عام يتمثل في حالة دافعة إلى ارتكاب الجريمة مثل إلقاء مواد ملوثة من السفينة التي تتعرض للضرورة في عرض البحر ويشترط أن يتم إنقاذ السفينة وحمولتها من خطر محقق ومفهوم خاص تفرضه الطبيعة الخاصة والمميزة لهذا النوع من الجرائم ذات المعطيات الاقتصادية والتقنية الحديثة المرتبطة بها، ذلك أن المؤسسات تسعى لنوع من التوازن بين التقييد باللوائح والقوانين من جهة، وما ينتج عنه من أعباء مالية قد تعوق تقدمها ونموها الاقتصادي وتقلل من أرباحها وإنتاجها.

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع قد أخذ بحالة الضرورة كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية وذلك في مجال التلوث البحري حيث تضمن قانون البيئة نصاً صريحاً يكرس عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحى إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل يهدد أمن السفينة وحياتة البشر أو البيئة.³

¹ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 115.

² - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريدة والمسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 413.

³ - م 97 من القانون 03-10 مرجع سابق.

2- حالة القوة القاهرة:

القوة القاهرة حالة طبيعية يخضع لها الإنسان ولا يمكنه منعها أو مقاومتها،¹ وتعد القوة القاهرة أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردنا من القيمة القانونية، وبمعنى آخر أن مرتكب فعل التلويث يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا، كما لا يكون حرا في اختيار طريق الجريمة، بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره² وفي هذا الإطار فإنه يشترط في القوة القاهرة ما يلي:

أولا: القوة القاهرة حادث خارجي: بمعنى أن القوة القاهرة ما هي إلا حدث أو واقعة تحدث وتتم بعيدا عن نشاط مصدر الفعل الضار وخارج نطاقه.

ثانيا: أن يكون الحادث غير متوقع: يجب أن يكون الحدث المرتب للقوة القاهرة غير متوقع فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة القاهرة، ويجب أن يكون الحدث غير متوقع الحدوث ليس من جانب الرجل العادي فحسب بل حتى من أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمر فالمعيار هنا معيار موضوعي لا ذاتي.

ثالثا: استحالة دفعه: بمعنى أن يكون من غير الممكن توقعه أو التنبؤ به، وهذا يؤدي إلى عدم إمكانية تفاديه أو التقليل من خطره.

رابعا: اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث: وهذا يعني انتفاء عنصر الإهمال بوجوب الالتزام بكل الاحتياطات والتدابير الضرورية.

ونستشف موقف المشرع الجزائري في هذا الصدد من حالة القوة القاهرة كأساس لانتفاء المسؤولية الجزائية من خلال قراءة في نص م 37 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة سابق الذكر، والذي ألزم من خلاله المشرع كل مستغل لمنشأة مصنفة أن يضع تقرير يتضمن خطة الإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة نتيجة تضررها من جراء حريق أو انفجار أو أي حادث آخر يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة، آثارها على الأشخاص والممتلكات والبيئة، فإذا ما استطاع أن يثبت أنه اتخذ كافة التدابير القانونية المتطلبة في رخصة الاستغلال، فإنه يمكن في هذه الحالة الدفع بسبب خارج عن إرادته أو قوة القاهرة كالزلازل أو الفيضانات.

¹ - رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995، ص 963.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 2001، ص 172.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة

تتمثل الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية في كل من التراخيص الإدارية في مجال البيئة، إضافة إلى مسألة الجهل أو الغلط في القانون باعتبارها مانعا للمسؤولية في الجرائم البيئية، مع تسليط الضوء على الإعفاء التشريعي المؤقت.¹

1-الترخيص الإداري:

يقصد بالترخيص الإداري الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص في حالة استيفاء مجموعة من الشروط وتعتبر سلطات الإدارة مقيدة أثناء منح هذا الترخيص مقيدة بمراعاة مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا.²

وتعد مسألة الحصول على الترخيص قبل البدء في ممارسة النشاط التنموي المعني بالترخيص مسألة في غاية الأهمية إذا اعتبر المشرع أن ممارسة النشاط التنموي قبل الحصول على الترخيص المطلوب جريمة في حد ذاته.³ سبق وأن أشرنا أعلاه إلى أن الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالبيئة مرتبط بصلاحيته واستمرارية الترخيص، فما دام الترخيص ساري المفعول فلا جريمة ولا عقوبة، أما إذا انقضت صلاحية الترخيص وحدثت بعض الأضرار التي يمكن وصفها بأنها تشكل جريمة بيئية فهنا تنعقد المسؤولية الجزائية ومن ثم توقع الجزاءات الموافقة للجرم الواقع.

لكي يجوز الترخيص الإداري في المجال البيئي الأثر الإعفائي من المسؤولية الجنائية يجب أن يكون يستوفي جميع الشروط المستوجب في القانون من بينها القيام بدراسة مدى التأثير ودراسة الخطر التي استجوبهما قانون 03 - 10 قبل منح رخصة استغلال المنشأة المصنفة، ضف إلى ذلك يجب على الترخيص الإداري أن يكون في إطار قانوني أي لا يمكن إباحة فعل وهو مجرم قانونا، وكذلك لا يمكن تصور وجود ترخيص إداري غير منصوص عليه في القانون فهذا منافي لمبدأ المشروعية، ومنه كل ترخيص إداري منافي للقواعد القانونية المعمول بها أو غير منصوص عليه في القانون لا يعفي من المسؤولية الجنائية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

كما يشترط أن يكون الترخيص الإداري صادر من السلطة المختصة، وذلك حسب تصنيف المنشأة المصنفة فالمنشأة المصنفة من الفئة الأولى تسلم الرخصة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير البيئة والوزير المعني أو بموجب

¹ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 117.

² كرامي صادق، بوفاد رفيق، الجريمة البيئية، بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017-2018، ص 30.

³ - م 102 من القانون 03-10، مرجع سابق.

قرار الوالي بالنسبة للمنشأة المصنفة من الفئة الثانية أو قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشأة المصنفة في الفئة الثالثة.¹

وتنقضي صلاحية الترخيص المتعلق بالنشاطات التنموية إما تشريعيا وذلك بصدور قانون جديد يلغي الترخيص القديم أو ينص على تجديده، أو إداريا عن طريق سحبه أو تعليقه من قبل الجهات الإدارية المختصة أو قضائيا عن طريق إلغاءه من طرف الجهات القضائية الإدارية المختصة.

وإذا كان وجود أو قيام الترخيص يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية على الرغم من ارتكاب المخالفات البيئية فإن انقضاءها على النحو المذكور أعلاه يؤكد قاعدة عدم ديمومة وأبدية أي نشاط يسبب الأضرار البيئية، كون أن الترخيص عندما يمنح في البداية وباعتباره يدخل في دائرة الأعمال الوقائية للإدارة، فإنه يأخذ في عين الاعتبار الظروف والمتطلبات اللازمة للحيلولة دون وقوع أضرار بيئية وتغير الظروف والمتطلبات التي منح على أساسها الترخيص تؤدي إلى انقضائه. ذلك يعني أن الترخيص لا يساعد في الأصل أو لا يشرعن الإضرار بالبيئة.²

2- الجهل أو الغلط في القانون:

تعد قاعدة افتراض العلم بقانون العقوبات وعدم الاعتذار بجهله أو بفهمه على نحو يغير إرادة المشرع ولو كان شائعا،³ غير أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه القاعدة باعتبارها قاعدة مسلم بها لا تحتاج لنص وتستشف ضمنا من أحكامه، بينما نص عليها الدستور صراحة بعدم جواز الاعتذار بجهل القانون وذلك وفقا لما نصت عليه م 78 من الدستور الجزائري⁴ 2020 "لا يعذر بجهل القانون".

وقد ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئة باعتبارها استثناء وخروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام، إذ أن افتراض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذرا وصعبا إلى حد كبير ويعود ذلك للأسباب التالية:

- كثرة القوانين البيئية وتشعبها وسرعة تغيرها وتعديلها بشكل لا يتييسر للكثير من العلم بها.
- الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة والتي تجعل للنص الجنائي دورا مهما في هذه الجرائم اعتماد على وجوب توفر الركن الشرعي.

¹ كرامي صادق، بوفادن رفيق، مرجع سابق، ص 37.

² حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 118.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 66.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج.ر.ج.د.ش.

– اعتماد القوانين على أسلوب التفويض التشريعي على الأوامر المراسيم والقرارات مما أدى إلى اتساع نطاق التشريع البيئي، الأمر الذي أدى إلى استحالة افتراض العلم به وهذا ما يؤدي إلى صعوبة إعمال قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون.

– إن أغلب نصوص حماية البيئة تعتمد على صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي الجنائي عند تطبيقه للقانون وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يستحيل عليه فهم وإلمام بكل هذه النصوص.¹ وكما أسلفنا أقر المشرع الدستوري الجزائري بموجب م 78 من دستور 2020 على مبدأ عدم الجواز الاعتذار بجهل القانون، وبذلك لا يمكن أن يكون الغلط في القانون سبب معفى من المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة عندما ينصب على نص قانون العقوبات فإنه لا يجعل للجائح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية".

إلا أن الفقه اعتبر الغلط في القانون كسب معفى للمسؤولية الجزائية في حال عدم تقديم الإدارة المعلومات اللازمة وفي هذا الإطار قبل القضاء بعدم قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة أو المنشأة عن جرائم تلويث البيئة رغم وقوعها في غلط في القانون وهذا بفعل امتثال المستغل أو العامل لمفتش العمل،² وكذلك في حال عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحظر الاطلاع على لوائح المصالح المعنية فقط، مما يؤدي إلى تأويلات عديدة وغموض في النصوص وهي في حالة شائعة في معظم القوانين البيئية الوطنية.³

وقياسا على هذا يمكن لأصحاب المؤسسات الصناعية التي تقع في غلط في القانون نتيجة امتثالها لجميع التدابير اللازمة التي يفرضها عليها مدير البيئة أو لجنة المنشآت المصنفة من الإعفاء من المتابعة الجزائية عن جرائم تلويث البيئة التي ارتكبتها بفعل الغلط في القانون، تطبيقا لما تقضي به مديرية البيئة أو لجنة المنشآت المصنعة وإذا كان هذا لا يعفي الموظف من مسؤوليته.

وفي هذا الصدد ورغم كل هذه المبررات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشكل صريح حول مسألة الغلط أو الجهل في النصوص البيئية، حيث التزم الصمت، وفي ظل عدم وجود نص خاص يتعين علينا العودة إلى القواعد العامة والتي كرس من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة عدم جواز الاعتذار بالغلط أو الجهل في القانون.⁴

¹ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 119.

² - خروبي بزارة أمال، مرجع سابق، ص 210.

³ - وناس يحي، مرجع سابق، ص 370.

⁴ - م 78 من التعديل الدستوري 2020.

وتبني هذا الموقف هو الرأي السليم في اعتقادي ذلك أن فتح المجال للاعتذار بجهل القانون أو الغلط فيه مهما كانت المبررات والحجج المقدمة، يؤدي إلى العزوف عن الالتزام بالأحكام والتدابير القانونية والتنظيمية ذات الصلة، على الرغم من إمكانية العلم بها من قبل المخالفين لها ثم يتذرعون بجهلها للإفلات من العقاب.

3-الإعفاء التشريعي المحدد زمنيا عن بعض الجرائم البيئية

ويتكرس هذا الإعفاء من خلال وضع المشرع لآجال ومهل استثنائية يستفيد منها القائم بالنشاط التنموي رغم اعتبار بعض الأفعال الناجمة عن نشاطه التنموي أفعال مجرمة، حيث يتم إجازة هذه الأفعال لفترات زمنية محددة وذلك بهدف توفير الظروف الاقتصادية والتكنولوجية الملائمة.

ومن مظاهر تكريس هذا الإعفاء ما تضمنه القانون 01-19 المتعلق بإدارة وتسيير النفايات عندما منح لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات ما شابهها مهلة 05 سنوات للالتزام بأحكام قانون النفايات،¹ كما منح مهلة أقصاها 03 سنوات بالنسبة لمستغلي مواقع النفايات الهامدة،² ومهلة سنتين لحائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة للخطرة للامتثال للأحكام المنزلية والمتعلقة بها.³

والحقيقة أن الإعفاء التشريعي المؤقت بشكل عام يصب في اتجاه تحقيق الموازنة بين الحفاظ على البيئة ومواصلة التنمية، انطلاقا من الإعفاء التشريعي عن بعض المخالفات البيئية مضبوط بفترة زمنية محددة، الهدف منها هو إعطاء فرصة للمشاريع المنشآت المصنفة الموجودة للتكيف مع التدابير والإجراءات التشريعية والتنظيمية الجديدة، بشرط ألا يتم التماادي في إطالة الفترة الزمنية الضابطة لمدة الإعفاء التشريعي.

وبناء عليه يتعين على المشرع عند إقراره مستقبلا لإعفاء تشريعي أن تكون المدة الخاصة بالإعفاء في كل الأحوال لا تتجاوز سنة واحدة وهي مدة في تقديري كافية للتكيف الأشخاص المعنيين مع التدابير الجديدة.⁴ ومن خلال ما سبق فإن الأسباب الخاصة التي سبق عرضها يتبين لنا أنها تخضع لضوابط محددة ولإجراءات حددها المشرع الجزائري حفاظا على البيئة من جهة وحفاظا على المصالح الاقتصادية كالترخيص للمؤسسات المصنفة بممارسة النشاط، إضافة الى أنه يمكن ملاحظة أن أغلبها محدد المدة كالترخيص الإداري وغير من الإعفاءات المؤقتة.

¹ - م 69 من القانون 01-19، مرجع سابق

² - م 70 من القانون 01-19، مرجع سابق.

³ - م 71 من القانون 01-19، مرجع سابق.

⁴ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 120.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي

تمهيد:

يترتب عن جريمة التلوث البيئي باعتبارها عملاً غير مشروع أضرار كثيرة، الأمر الذي ينشئ رابطة قانونية بين المتسبب في الضرر أي المسؤول عنه والطرف المضرور والذي يدخل في نطاق ما يعرف بالمسؤولية المدنية، والتي يعبر عنها بأنها نظام قانوني يلتزم بمقتضاه مرتكب الخطأ بتعويض الطرف الذي لحق به الضرر في إطار القواعد العامة، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى شقين مسؤولية تقصيرية وأخرى عقدية، ولما كان وجود الضرر المستوجب للتعويض أساساً لقيمتها، فلقد ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نستعرض في أول مبحث منهما النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، ونتطرق في مبحث ثاني إلى الجزء المترتب عن قيام المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.

المبحث الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي

لا تقتصر المسؤولية المترتبة على التلوث البيئي على المسؤولية الجزائية فحسب، بل يترتب عنه أيضاً قيام المسؤولية المدنية، وذلك نظراً لأن تلوث البيئة يترتب عنه ضرراً ذا طبيعة خاصة لذا سنتناول ضمن (المطلب الأول) مفهوم الأضرار البيئية، على أن نتطرق في (المطلب الثاني) إلى الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول: مفهوم الأضرار البيئية

تفرد الأضرار البيئية بخصائص تمنحها التميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وذلك من عدة أوجه، ولعل ذلك يرجع لطبيعة الضرر البيئي ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الضرر البيئي في (الفرع الأول) والخصائص المميزة له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

يعرف الضرر البيئي بأنه هو الشارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسألة محدثة وتحديد الدعوى في مواجهته للحصول على التعويض الجابر للضرر سواء قامت المسؤولية المدنية بخطأ يستدعي الإثبات أو خطأ مفترض أو حتى بدون حدوث خطأ، كما أن الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة وبالتالي فهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس والممتلكات، لذا يعبر عنه البعض بأنه الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي¹.

¹ بوغنينم سمية، مرجع سابق، ص 324.

يعتبر الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية، فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية في بعض الأحيان دون اشتراط ثبوت الخطأ في الفعل الضار، فلا يتصور قيام مسؤولية بلا ضرر إذ يعد هذا الأخير شرطا أساسيا لوجوب الضمان ومن ثم الحصول على التعويض.¹

طبقا للقواعد العامة للضرر ومجاله وخصائصه فإنه من الصعب ضبط تعريف للضرر البيئي خاصة في ظل اتساع مجالاته وبعده الزماني والمكاني وهذا ما جعل البعض يرى أنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي في ظل كثرة التعريفات الخاصة بالبيئة، وأصبح هذا الضرر محلا لاختلافات فقهية تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان المضرور من هذا الضرر هو الإنسان أو بيئته.

فقد ذهب الفقيه الفرنسي R.Drago إلى تعريف الضرر البيئي بأنه: «الضرر الحاصل الذي يصيب الأشخاص والأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد».² كذلك اتجه الأستاذ F.Caballero إلى القول بأن هناك ضرر مباشر للبيئة ولكنه يؤثر على الأفراد في ممتلكاتهم بالتالي يعطي التعريف التالي: " إن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته له أثره وانعكاساته على الأشخاص والأماكن".³

كما ذهب الفقيه الفرنسي P.Girod إلى أن الضرر البيئي هو ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاته كالماء والهواء والطبيعة⁴ والتي تعتبر ذات استعمال دائم من طرف. وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي فوجود واستمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين والضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة وإنما أيضا الإنقاص من مصالح وقيمة مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة.⁵

نفس الشيء نجد في التشريع الوطني الجزائري الذي لم يعرف الضرر البيئي بصورة جلية، ففي القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لن يتم تعريف الضرر البيئي بصورة واضحة ولكن ومن خلال استقراء

¹ - عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 971.

² حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2011، ص 73

³ تافنة إسرائ، رمضاني بئينة، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص 70.

⁴ Michel Prieur, droit de l'environnement, précis DALLOZ, 2ème édition, Paris, 1991, p.728.

⁵ - جلال محمددين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2001، ص 91.

العديد من المواد الواردة في هذا القانون ولاسيما المادة الثالثة نجد أن المشرع أدرج مجموعة من المبادئ يقوم عليها قانون البيئة ومن أهمها مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

يمكن اعتبار م 37 من نفس القانون إشارة إلى الضرر البيئي ولو بطريقة غير مباشرة عندما أقر بحق جمعيات الدفاع عن البيئة في التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية والتي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص.

وفي نفس م نلاحظ بأن المشرع ميز بين نوعين الأضرار البيئية، الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة وهذا تطور يحسب للمشرع على اعتبار أنه وسع من نظرة القانون العام الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر كما هو منصوص عليه في القانون المدني. ورغم هذا يبقى أن الضرر البيئي غير المباشر يثير إشكالات على مستوى الآثار وكيفية التعويض، أي أنه ضرر غير مألوف في القواعد العامة للمسؤولية.¹

إن التعريفات التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر، وهذا ما جعل للضرر البيئي عدة مجالات وعلى رأسها:²

1. الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.

2. الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان الموارد السياحية.

3. الضرر الذي يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.

من خلال ما تم عرضه من تعاريف متعلقة بالضرر البيئي يتبين لنا أنها في الغالب اتفقت على أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها فهو في الأصل ضرر عيني، وهو ما يعبر عنه غالبية فقهاء القانون الفرنسي بأنه الضرر الخالص الذي تصعب الإحاطة به من مختلف جوانبه³ نظرا للخصائص التي يتميز بها.

الفرع الثاني: خصائص أضرار التلوث البيئي

الضرر البيئي يتميز بعدة خصائص تجعل منه ضارا ذا طبيعة خاصة يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية والتي تنص على أن الضرر القابل للتعويض لا بد أن تتوافر فيه خصائص محددة وهي أن يكون مباشرا، شخصا ومؤكدا.

¹عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2021، ص 868.

²تافنة إسراء، رمضان بثينة، مرجع سابق، ص 70.

³حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 75.

فالضرر يكون شخصا عندما ينال من المتضرر ذاتيا بمعنى أن يمس حقوقه في شخصه أو مركزه المالي أو مصالحه المكتسبة بصفة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه وفي هذه الحال فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقتها نتيجة للضرر، ويكون الضرر مباشرا عندما ينشأ مباشرة عن الفعل الضار أي أن تكون بين الفعل ونتيجته رابطة مباشرة، كما أن الضرر القابل للتعويض هو أن يكون مؤكدا ومحقق.¹

إذا كان مقتضى القواعد العامة في المسؤولية المدنية يقضي بضرورة أن يكون الضرر محققا وحالا، وقد يكون مستقبلا ومحقق الوقوع، كما يكون الضرر شخصا يصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض ويكون مباشرا نتيجة نشاط المسؤول، فإن الأمر ليس كذلك إذا كنا بصدد المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، فالضرر الذي ينجم عن عمليات التلوث وإن كان وجوده شرطا جوهريا لتقرير المسؤولية² فهو يتميز بالخصائص التالية:

أولا: الضرر البيئي الانتشاري

إذا كان الضرر طبقا للقواعد العامة ضرا محددًا يصيب المضرور، فإن الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاته ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار، ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوّثين سواء كانوا أفرادا أو شركات أو دول.³

باعتبار أن الضرر البيئي هو ذو طابع انتشاري فهو لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل، وهو ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه، لذلك فهو يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر وقد يمتد إلى أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث مما يؤدي إلى انتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى، وأشار بهذا الخصوص إلى ظاهرة التلوث الذي يعد أهم مظاهر الطابع الانتشاري للضرر البيئي.⁴

¹ عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، قالمة، الجزائر، 2019-2020، ص 23.

² حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص 184.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 91.

⁴ عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص 871.

ثانيا: الضرر البيئي ضرر تدريجي (متراخي)

بالنسبة لهذا النوع من الضرر يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالسرطانات كسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبدية نتيجة استنشاق الهواء لفترات طويلة أو نتيجة لتناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استخدام المياه الملوثة لفترات طويلة.¹

إن الضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخي ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر وقد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي، ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي، الضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق الذرية بعد فترة من الزمن.²

ثالثا: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أن يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، وفي أغلب الأحيان، لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية.³

ويعد كنتيجة لطبيعة وخصوصية الضرر البيئي، إضافة الى تدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي وتطور التصنيع، صار من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر ومن الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر، ومن ثم فهو يرفض تعويض الأضرار الاقتصادية والخسارة المتتابة والتي كانت نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الأصلي المتسبب في الضرر.⁴

كما أشار المشرع الجزائري إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03-10 فيما يخص الأضرار البيئية وذلك من خلال م 37 من هذا القانون حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.

¹عبد السلام بكاكرة، مرجع سابق ص 24.

² أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، قانون حماية البيئة الإسلامي مقرنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 347.

³عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص 870.

⁴ جلال وفاء محمددين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2001، ص 73.

ولهذا أعطى المشرع جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها. فالضرر غير مباشر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلاً للتعويض إلا إذا كان ضرراً غير مباشر وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري.¹

المطلب الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

الضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، فالضرر المادي يمس الإنسان في حياته وهو ضرر الذي قد يؤدي إلى العجز أو الوفاة، فالضرر الذي يصيب الإنسان في جسده قد يؤدي إلى إصابته بجروح أو عاهات تجعله غير قادر على مزاولة أي نشاط، وقد تسبب تلك الإصابات في الجسم آلاماً تؤدي إلى أضرار معنوية تصيبه هو أو تصيب عائلته فإذا كان هذا هو المقصود بالضرر بصفة عامة، فإنه وفي السنوات الأخيرة وبسبب التطور الصناعي والتكنولوجي الخطير، أصبحت العديد من النشاطات والوحدات الصناعية تتسبب في الكثير من القضايا المتعلقة بتلوث البيئة التي أصابها استنزاف من طرف الشركات والمؤسسات والوحدات الصناعية التي يسبب نشاطها أضراراً للبيئة، وكذا الإنسان باعتباره شخصاً طبيعياً.²

إن التقدم الصناعي والعلمي وظهور الصناعات والإنجازات الحديثة أدى إلى تزايد الأضرار بالبيئة، الأمر الذي جعل من المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دولياً كمبدأ الحيطة (الفرع الأول)، ومبدأ الوقاية (الفرع الثاني) ومبدأ الملوث الدافع (الفرع الثالث)، ومبدأ الإعلام والمشاركة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير وخصوصاً بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تفتن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلاً رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك، وقد أصبحت

¹عباس عبد القادر، مرجع سابق، ص 870.

²عبد السلام بكاكرة، مرجع سابق ص 19.

لهذا المبدأ مكانة دولية وداخلية وتبنته العديد من القوانين أكثر من المبادئ الأخرى لما له من أهمية، لقد تبلور هذا المبدأ تدريجياً في إطار القانون الدولي ثم انتقل إلى القوانين الوطنية¹.

لقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحماية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطة في الفقرة السادسة ضمن م 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أن: «مبدأ الحيطة، الذي يتعين بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتنمية الحالية، سبباً في التأخير في اتخاذ التدابير الفعلية والتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة». كما تجدر الإشارة إلى أهمية مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية البيئية، حيث ثبت اعتماده اتجاه قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات البيئية، وهو تحول مهم لاتقاء المخاطر، وفي هذا تعزيز للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية مما يفسح المجال للاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط.²

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية

لقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري وذلك في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جعلت م الثانية في فقرتها الثانية الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها، كما أن م الثالثة في فقرتها الخامسة نصت على أن: «مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عن المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف»³ وبهذا يكون قد جعل مبدأ الاحتياط من الأسس التي يركز عليها هذا القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية، والنباتية، ومواقعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التظاهرة التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية⁴.

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع

لقد أوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استناداً إلى مبدأ الملوث

¹ بوطي محمد، حريري الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص 47.

² ويناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006، ص 304.

³ بوطي محمد، حريري الحسين، مرجع سابق، ص 55.

⁴ م 11 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج. ر. ع 43 الصادر في 19 جويلية 2003.

الدافع، والذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول وفي عدة اتفاقيات دولية.¹

يعرف مبدأ التلوث الدافع على أنه: مفهوم اقتصادي والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي إلى عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتخطيمها والقضاء عليها.²

بالرجوع إلى القانون 03-10 نجده قد نص في م الثالثة منه على مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبينها إلى حالتها الأصلية.

الفرع الرابع: مبدأ الإعلام والمشاركة

نقصد بمبدأ الإعلام نشر المعلومات والمعطيات المختلفة حول الأنشطة، أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية، وقد يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد كما تسعى الإدارات المتخصصة في الدولة من أجل الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة- إلى التشاور والمشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها وبين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تهدد سلامة البيئة، ومن أجل تأدية الإعلام دوره الوقائي فيجب أن يكون كافيا وكاملا ويتعلق بجميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها، كما يجب أن يرد بعبارات مفهومة يستطيع فهمها كل شخص.³

بالرجوع إلى م الثامنة من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في فقرتها الخامسة إلى مبدأ المشاركة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث والذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك وبمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، وفي نفس الإطار وطبقا للمادة 11 من نفس القانون، تضمن الدولة للمواطن اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة

¹ بوطي محمد، حرزي الحسين، مرجع سابق، ص 56.

² حبيب بلقنشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، مرجع سابق، ص 185.

³ - محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 29.

بالأخطار الكبرى، وتحدد عن طريق التنظيم كليات تنظيم وترقية ودعم كل حملة أو نشاط إعلامي عن الأخطار الكبرى والوقاية منها وتسيير الكوارث التي قد تنجر عنها، سواء من أجل تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للتمكن من إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة في مناطق تنطوي على أخطار خاصة أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية بصفة عامة.¹

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فإنه لم يتناول المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بصفة مستقلة. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم 03-10، والقوانين الخاصة الأخرى التي نصت على حق الجمعيات والمضرون في رفع الدعوى دون تحديد الإجراءات اللازمة. هذا ما يجبرنا للعودة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية. وذلك برفع دعوى التعويض. وهذا ما تناوله في م 124 منه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".²

وعليه إذا توافرت أركان المسؤولية عن أضرار التلوث وجب على المسؤول تعويض المضرون عما لحق به من ضرر، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه أول ما على القاضي المرفوع أمامه الدعوى مهما كان موضوعها التأكد من توافر الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى والسير في الخصومة، كما أن المضرون في كل الأحوال يسعى في المطالبة القضائية أو دعوى تعويض الضرر إلى الحصول على تعويض منصف وعادل يغطي كافة عناصر ومشتمالات الضرر.³ لذا سنعالج في هذا المبحث الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي (المطلب الأول)، ثم التعويض المترتب عن الضرر البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي

ولعل أهمها صفة التقاضي (الفرع الأول)، والمصلحة في الدعوى (الفرع الثاني)، والاختصاص القضائي المتعلق بالنزاع البيئي (الفرع الثالث).

¹ - م 12 من القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ع. 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

² عكاش كهينة، المشاركة الجموعية في حماية البيئة بالجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام فرع بيئة وعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 38.

³ حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، مرجع سابق، ص 186.

الفرع الأول: صفة التقاضي

الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص دعوى أمام القضاء، وهي عادة ما تكون لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى هذا الحق بالإرث أو بأي طريق قانوني آخر، كما تكون لمن يمثل صاحب الحق أو لمن أحله القانون محله في الادعاء، وهي تعود في حالات للنيابة العامة بمقتضى سلطتها الوظيفية،¹ وعليه فالطرف المضرور الحق في رفع الدعوى وهذا ما سنبينه أولاً، كما أنه للجمعيات البيئية كذلك الحق وهذا ما سنتطرق إليه ثانياً.

أولاً: المضرور وذوي الحقوق

تتوافر للشخص المضرور الصفة في دعوى المسؤولية إذا أصابه التلوث بضرر شخصي مباشر في شخصه أو في أمواله بما في ذلك عناصر البيئة التي يكون له حق خاص عليها حيث تتوافر له المصلحة الشخصية المباشرة.² نصت م 127 من قانون المدني على انه: إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك " تسمح هذه المادة للشخص المسؤول أن يتخلص من مسؤوليته بنفي العلاقة السببية أصلاً الخطأ والضرر إذا أثبت السبب الأجنبي الذي يعتبر كل فعل أو حادث لا ينسب إليه ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلاً،³ وبالتالي هنا لا يحق للمضرور رفع الدعوى.

ثانياً: حق الجمعيات في الدفاع عن البيئة

تجب الإشارة أولاً أن المشرع الجزائري عرف الجمعية من خلال القانون رقم 06/12، بأنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والحيوي والإنساني.⁴

وعليه يمكننا تعريف الجمعية البيئية في مفهومها القانوني بأنها عقد أو اتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات،

¹ حبيب بلقيني، فاطمة الزهراء حاج شعيب، مرجع سابق، ص 187.

² أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 357.

³ بن قردى أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، مرجع سابق، ص 388.

⁴ م رقم 02 من القانون رقم 06/12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر، ع 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون.¹

وبالنسبة لمفهوم الدعوى القضائية فهي كل الدعاوى التي يمكن أن ترتبط بنشاط جمعيات حماية البيئة والدفاع عنها، وفقا لأهدافها المحددة في نظامها الأساسي.²

ولقد تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد التي تبناه دستور 1989 والذي عكس بكل جدية تدعيم الدور الجماعي داخل المجتمع، مع التنويه إلى أن هذا الحق قد كرسته دساتير الجمهورية السابقة لكن لم يكن بنفس الصورة التي جاء بها دستور 1989.

فالجزائر بعد الاستقلال أعلنت تطبيق القوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية والقانون الذي كان ينظم الجمعيات آنذاك هو القانون الفرنسي الصادر سنة 1901، كما كرس هذا الحق دستور 1996 في مادته 41 بالنص على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن وكذا في نص م 43 بالنص على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية. كما كرسه أيضا المؤسس الدستوري الجزائري من خلال م 52 من دستور 2020 والتي نصت على حرية التعبير مضمونة، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان.... إضافة إلى ما جاء في م 53 من دستور 2020 والتي كرس حق إنشاء الجمعيات دستوريا.

الذي أجاز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة ولكنه لم يعط دورا للتثقيف والتوعية البيئية كما نص قانون حماية المستهلك على حق الجمعيات لحماية المستهلكين في القيام بدراسات وإجراء الخبرات المرتبطة بالاستهلاك معترفا لها بذلك بدورها في مجال حماية الصحة.

وفي سنة 1990 صدر قانون الجمعيات الذي وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية وأصبحت لها مكانة خاصة في المجتمع باعتبارها همزة وصل بين الإدارة والمواطن لاسيما في مجال حماية البيئة.³

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق المخول للجمعيات يعد أمرا ضروري، حيث أن رفعها للدعوى القضائية يبرره التطور والتقدم الكبير الذي تشهده التكنولوجيا الحديثة في المجال الصناعي والاقتصادي، ونظرا لعدم التوازن بين طرفي الدعوى حين يكون المضرور مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة ومؤهلة لامتلاك

¹ العمري خالد، مرجع سابق، ص 498.

² عكاش كهيبة، مرجع سابق، ص 35.

³ محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي "قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص 178.

الوسائل والإمكانات الضرورية من خبرات فنية وقانونية لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال المنازعات القضائية وخصوصا البيئية منها، نظرا لتكلفتها الكبيرة بحيث يعجز معه الأشخاص العاديين عن تحمل نفقاتها، وهنا يأتي دور الجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية، والتي بلا شك يحددها نظامها الأساسي فتتحمل هي التكاليف لمتابعة السير في مثل هذا النوع من الدعاوى.¹

وقد أجاز المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 في م 36 منه لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، كما نصت م 37 من القانون 03-10 على : يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع محالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاء الطبيعي والعمران ومكافحة التلوث.

وقد خول المشرع الجزائري لجمعيات حماية البيئة برفع دعوى باسمها أمام أية جهة قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصابت الأشخاص الطبيعيين. وذلك طبقا للمادة 38 من القانون 03-10 والتي جاء فيها: عندما يتعرض أشخاص طبيعيون الأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في م 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى م 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيين معنيان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

- يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

- يمكن لجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني

أمام أية جهة قضائية جزائية.

ويعتبر القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرس دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذ أعطتها صلاحيات واسعة في هذا المجال الحيوي بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي أنشأت بموجبها هيئات إدارية مركزية إذ أعطت صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية خاصة المرسوم الذي أنشأ الوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

¹ - ياسر محمد فاروق المياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 368.

يمكن حصر مجمل الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال استقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي (قانون البيئة المعدل 10/03 قانون المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون المناجم... الخ)، وذلك على النحو التالي:¹

-وفقا للمادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به الحق في التقاضي (الصفة القضائية) وذلك برفع دعاوى أم الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات إلا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث " .

وفقا للمادة 38 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة عند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة أعلاه فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى م 35 من القانون 10/03، إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معينان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية وفقا للأحكام السابقة الذكر ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية.

وفقا للمادة 74 من القانون 90-29 المتضمن قانون التعمير نجد أن حق الدفاع على المحيط العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.

وفقا للمادة 41 من قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع العمراني نجد أنه يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون مناطق التوسع والمواقع السياحية.

وفقا لما نصت عليه م 42 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لكل جمعية مؤسسة قانونا تبادر بقوانينها الأساسية على حماية الشواطئ أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ.

¹ محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 179.

- حق جمعيات حماية المستهلكين بالقيام بدراسات وإجراء الخبرات المتعلقة بالاستهلاك.¹

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة لتحقيق حماية البيئة والتنمية المستدامة، إلا أنها تبقى غير كافية لوحدها لبلوغ الهدف المنشود الأمر الذي حتم فتح المجال لمشاركة كل الفاعلين في مجال حماية البيئة بما فيها الجمعيات البيئية، الأمر الذي كرسه القانون 03-10 الذي منح سلطات واسعة للجمعيات للمساهمة في حماية البيئة تتمتع الجمعيات بجزية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، والذي يتحقق إما من خلال الدور الوقائي للجمعيات البيئية أو الدور العلاجي² وما يهمننا هنا هو الدور العلاجي والمتمثل حق اللجوء الى القضاء وذلك من خلال رفع دعوى قضائية في على كل عمل من شأنه أن يشكل الانتهاك لسلامة البيئة.

حيث أن تمتع الجمعيات بوجه عام بالشخصية المعنوية بمنحها حق اللجوء للقضاء من اجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في م 17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، وعليه يمكن للجمعيات البيئية اللجوء للقضاء من اجل فرض احترام القواعد البيئية ومواجهة أي اعتداء يمس بالبيئة والأمر الذي أقره المشرع الجزائري أيضا في القانون رقم 03-10 الذي خص الجمعيات البيئية بأحكام خاصة تبين الحالات الخاصة بالتقاضي. حيث عدد المشرع الجزائري في القانون 03-10 الحالات التي يمكن للجمعيات البيئية اللجوء للقضاء وذلك على النحو التالي:³

1- حالة التقاضي للأشخاص غير منتسبين لها بانتظام لقد اعترفت م 36 من القانون 03-10 صراحة للجمعيات البيئية بحق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام.

2- حالة ممارسة حق الادعاء المدني للجمعيات حماية البيئة: منحت م 37 من نفس القانون لجمعيات حماية البيئة، ممارسة حق الادعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر، بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها متى شكلت هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

3- حالة تفويض شخصان طبيعيان لدعوى التعويض: استنادا للقانون 03-10 خاصة م 38 فإنه يجوز للجمعيات حماية البيئة أن ترفع دعوى تعويض أمام جهة قضائية، عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص، يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى قانون حماية البيئة السالف الذكر إذا ما فوّضها

¹ محمد بن محمد، مرجع سابق، ص 180.

² العمري خالد، مرجع سابق، ص 501.

³ نفس المرجع، ص ص 502-503.

على الأقل شخصان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية ويشترط القانون أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد نصت بعض القوانين الخاصة على حق جمعات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء دفاعا عن الاعتداء والمساس بالبيئة والتأسيس كطرف مدني منها القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير (04-05) المتعلق بالتهيئة والتعمير وأيضا القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ومما سبق يتبين أن الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تشكل أداة فعالة في مجال حماية البيئة غير أنه بالرغم من هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بتفويض من شخص، فإن الواقع العملي لحق التقاضي للجمعيات لم يطرح بالقدر الكبير في عدد القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية.¹

الفرع الثاني: المصلحة

تعرف المصلحة بأنها: «المنفعة المادية أو المعنوية اقتصادية كانت أم اجتماعية، أي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء».² وتكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى، عندما يكون من شأنها أن تغير وتحسن وضعيته القانونية الراهنة، وتتوقف المصلحة على المنفعة التي يأملها المدعي من إقامة الدعوى، وهذه المنفعة هي ذات طابع مالي أو معنوي.³

فالمصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، فإذا أقدم شخص على رفع الدعوى دون أن يتبين وجود منفعة له من رفعها اعتبرت غير مقبولة وتعين صدور الحكم برفضها دون بحث في الموضوع، فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم.⁴

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي المتعلق بالنزاع البيئي

من حيث الاختصاص الإقليمي فإنه طبقا للقواعد العامة الواردة في م 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جنائية أو جنحة أو مخالفة وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة،

¹ العمري خالد، مرجع سابق، ص 503.

² محمود السيد التحوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 68.

³ ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 133.

⁴ القرار 198537 المؤرخ 1999/02/09، المجلة القضائية، ع 01، 1999، ص 145.

أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها تلك الأضرار، أما الدعاوى المرفوعة ضد شركة في شكل منشأة ملوثة فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها.¹

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر البيئي

طبقاً للمادتين 131 و132 من ق.م.ج نص المشرع على طريقتين في التعويض الأولى تسمى بالتعويض النقدي أما طريقة الثانية هي التعويض العيني، وجعل المشرع الجزائري أصل التعويض في المسؤولية التقصيرية هو التعويض النقدي وتغليب هذا الأخير يرجع إلى اعتبارات عملية حيث أن التعويض العيني قد لا يحسم النزاع القائم، كما أن التعويض العيني قد يحتاج تدخل شخصي من المدين الذي لا يمكن إجباره على ذلك تجنبا للمساس بجرته الشخصية، مما يقتضي صدور الحكم بالتعويض النقدي.²

وبالنسبة لجريمة تلوث البيئة فإنه عندما يحدث التلوث، فإنه لا يقتصر على إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالأموال المملوكة لهم، وإنما قد يصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها من ماء وهواء وتربة كما يهدم أنظمة البيئة الإيكولوجية، وإذا ما ثبتت مسؤولية الملوثة فإنه يقع على عاتقه التزام بإصلاح الضرر الذي وقع نتيجة التلوث هذا الإصلاح الذي يتحقق عن طريق التعويض العيني، أو دفع تعويض نقدي للمضرور.³

كما أن التعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عينياً أو نقداً، إلا أن المشرع قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعاً لطبيعة الضرر وظروف القضية. فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني وفي حالات أخرى يكون إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلًا، وفي مثل هذه الحالة يتم محاولة جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي⁴ وعليه سنتعرض إلى التعويض العيني عن الضرر البيئي في (فرع أول)، ثم نتناول التعويض النقدي عن الضرر البيئي في (فرع ثاني).

¹ حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، مرجع سابق، ص 188.

² بن قردى أمين، المسؤولية الوضعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018 ص 190.

³ حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، مرجع سابق، ص 188.

⁴ عكاشة كهينة، مرجع سابق، ص 39.

الفرع الأول: التعويض العيني للضرر البيئي

يعتبر التعويض العيني طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكناً، ويمكن الحكم به في بعض الحالات في إطار المسؤولية التقصيرية، كإلزام المسؤول بإصلاح الضرر الذي لحقه بمزرعة المضرور، في هذه الحالة يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض العيني طبقاً للمادة 132 فقرة 2 وقد يثير هذا التعويض بعض من المشاكل من بينها، اعتبار المدين أن الإصلاحات التي قام بها الدائن غير كافية مما يؤدي ذلك إلى المطالبة المضرور بالمزيد.¹

ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد حدوث الضرر (أولاً) أو وقف النشاط غير المشروع (ثانياً).

أولاً: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

يعتبر نظام مناسب للوسط البيئي الذي لحقه الضرر فهي وسيلة إصلاح البيئة المصابة بسبب التلوث فإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المملوكة أو غير المملوكة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، فألية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الضرر التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دوراً هاماً في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فهو يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة لتحدث مزيداً من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر. فهو إعادة الوضع الذي كان قائماً قبل وقوع الفعل الذي يتسبب في هذا الضرر.²

إن آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دوراً هاماً في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة حتى لا تحدث مزيداً من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر.³

¹ بن فردي أمين، المسؤولية الوضعية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 190-191.

² بن فردي أمين، حدود فعالية الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 8، جامعة بن خلدون تيارت، 2017 ص 73.

³ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 378.

وبالنظر الى التشريع الجزائري، يتبين لنا عدم وجود نظام قانوني خاص بالتعويض عن الأضرار البيئية يرسم وينظم سبل التعويض، ولهذا نتوجه إلى التطبيقات التي جاءت بها التشريعات البيئية بخصوص إعادة الحال إلى ما كان عليه ومن ذلك نذكر ما يلي:¹

- أشار المشرع إلى آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن م 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عندما أقر في حال استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ونتج عنها أضرار وأضرار تمس بالمصالح المذكورة في م 18 من نفس القانون، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، للوالي إعدار المستغل وجره على إعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة

- نصت م رقم 100 فقرة 03 من القانون 10/03 على أنه: " يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي "، وتأكيدا على ذلك نص في م 102 فقرة 03 من نفس القانون على: " كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده "، وفي نفس القانون نصت م 105 على أنه: " يعاقب ب... كل من لم يمثل لقرار الإعدار في أجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها ".

وما يمكن استخلاصه من خلال النصوص السالفة الذكر، أن الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه لا يفرض كحكم رئيسي وإنما جاء في شكل عقوبات تكميلية تأمرها المحكمة بعد الحبس أو الغرامة المالية كما أن السلطة الإدارية التي تأمر باتخاذ الإجراءات الإدارية القاضية بإعادة المكان إلى حالته الأصلية، لا يوحى بوجود أي آثار لدعوى مدنية تبعية. وعلى أثر ذلك نستنتج أن تدخل أحكام القانون المدني من خلال م 132 فقرة 02 المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني أمر مهم جدا، وهذا راجع إلى كون أن تدخل هذه الأحكام يضمن حماية فعالة لبيئة كما أنها ترمي لتحقيق استعادة حقيقة للأشياء المتضررة بغض النظر عن التكلفة بما يحقق حماية أفضل للأوساط المتضررة.

ثانيا: وقف العمل غير المشروع

يعتبر وقف النشاط الضار بالبيئة أول طريق للتعويض بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الوسيلة التي تحد من آثار التلوث في المستقبل، لأنه إذ لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر

¹ بوغنيمة سمية، مرجع سابق، ص 331.

سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية.¹

وبهذا فإن وقف الأنشطة غير المشروعة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل هو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في مياه، مستعملة فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث، إلا أن مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، لا يتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية، وبناء عليه فإن وقف النشاط غير المشروع يكون أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة.²

الرجوع إلى التشريع البيئي الجزائري، وبالتحديد في القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة، نجده يكاد يخلو من أي نص يعتبر وقف النشاط الملوث كجزء مدني، وإنما ورد على أساس إجراء إداري تقوم به السلطات الإدارية أو نجده في صورة عقوبة جزائية يحكم بها على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئية ، مع ذلك يمكن أخذ وقف النشاط الضار بالبيئة كجزء مدني بالاستناد إلى م 691 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على: " وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له ومنه يمكن للقاضي أن يحكم بإزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة ومن مضار الجوار.³

الفرع الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي

يقصد بالتعويض النقدي إدخال قيمة مالية جديدة موازية للقيمة التي فقدها المتضرر من ذمته نتيجة لإخلال مدينه بتنفيذ التزامه، ويعد الطريق الطبيعي لمحو الضرر أو تخفيفه ولعل السبب يعود إلى النقود التي تمثل وسيلة للتبادل ووسيلة للتقويم، لذلك في كل حالة يتعدر فيها الحكم بالتعويض العيني وإذا لم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير النقدي يتعين على المحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي، ويعتبر هذا التعويض من أكثر الصور تطبيقا في مجال المسؤولية التقصيرية إذ يعتبر القاعدة العامة في ذلك وهو الصورة الغالبة في هذا المجال.

¹ بوغنيم سمية، مرجع سابق، ص 329.

² ياسر محمد فاروق الميناوي، مرجع سابق، ص 408.

³ بوغنيم سمية، مرجع سابق، ص 330.

ويتميز هذا التعويض عن غيره من طرق التعويض الأخرى بأنه صالح للحكم به أيا كان الضرر ماديا أو أدبيا ويكون التعويض النقدي إما مبلغ من المال يدفع للمصاب دفعة واحدة أو يمكن أن يكون مقسما أي يدفع على شكل أقساط تحدد مدتها وعددها، وينقضي التعويض بسداد آخر قسط منه، أو بإيراد مرتب مدى الحياة وذلك في حالة إصابته بعجز دائم سواء كان كلياً أو جزئياً، وهنا ينقضي التعويض بوفاة المضرور.¹

وإن التعويض العيني هو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر طالما كان ذلك ممكناً. إن التعويض عن الأضرار البيئية يعد من المسائل الدقيقة للغاية، خصوصاً أن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا سبيل أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة،² والجدير بالملاحظة أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضاً لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة.³

وعليه فإن التعويض المالي للضرر البيئي يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية تتمثل في مبالغ استعادة وإحياء واستبدال وإحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة كما يتضمن المبالغ المالية التي تفي بالإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر، كما يتضمن أيضاً التكاليف والمصروفات الضرورية التي بذلت بهدف تقدير هذه الأضرار.⁴

¹ بن قردى أمين، المسؤولية الوضعية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 191-192.

² عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 911.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 314.

⁴ - جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 115.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تم من خلال هذا البحث دراسة موضوع المسؤولية القانونية عن التلوث البيئي وهذا بالتطرق في بادئ الأمر الى المسؤولية الجزائية المترتبة عن التلوث البيئي من خلال عرضنا للمسؤولية الجنائية وكذا المتابعة الجزائية وموانع المسؤولية. ومن ثم التطرق الى المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي من خلال النظام القانوني للمسؤولية المدنية والجزاء المترتب عن قيام المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.

ورجعوا الى التساؤلات المطروحة في الإشكالية ومن خلال دراستنا للفصلين السابقين استطعنا استخراج عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

- لاحظنا الأهمية التي أولها المشرع الجزائري لحماية البيئة من جريمة التلوث باعتبارها من أخطر الجرائم الماسة بالبيئة، ورغم أن الدستور والذي يعد أسمى القوانين إلا أن حماية البيئة لم يقتصر الأمر على تكريسها دستوريا، بل خصت أيضا بحماية متعددة الأبعاد سواء من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة أو من خلال قوانين أخرى كقانون العقوبات.

- إن الاعتداء على البيئة أي كان نوعه يشكل مساسا بحقوق الإنسان نظرا لما ينجر عنه من آثار قد تؤدي الى اختلال نظام التوازن البيئي برمته، ولأجل هذا كانت جريمة التلوث البيئي من الجرائم التي يترتب عنها قيام المسؤولية القانونية على الفاعل المتسبب في ذلك.

- فالمسؤولية الجزائية والتي يراد بها تحمل الفرد لتبعات عمله الإجرامي سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا متى توافرت فيه شروط قيام هذه المسؤولية كالإدراك والأهلية وغيرها من الشروط التي أقرها المشرع الجزائري، ولكن ليس كل من توفرت فيه شروط قيام المسؤولية الجزائية يعد مسؤولا ويتابع جزائيا بل هناك حالات لا يتابع فيها الفاعل والتي تدخل في سياق موانع المسؤولية الجزائية والتي تنطوي على أسباب خاصة وأخرى عامة، وإن كان الشخص العام يتابع على جرائم تلوث البيئة.

- إلا أننا رأينا أن المشرع الجزائري قد استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؛ يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

- كما رأينا أن العقوبات تتراوح ما بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية فيمكن أن تصل الى السجن كما يمكن أن تكون على شكل غرامة أو عقوبات تكميلية.

- ونظرا لأن جريمة تلويث البيئة تتسبب في الحاق الضرر فهنا يكون لدينا طرف متسبب أي مسؤول عن الجريمة وطرف مضرور مما ستوجب أيضا قيام المسؤولية المدنية والتي رأينا أن تبني على أسس متى توفرت قامت، وبالتالي تعويض الطرف المضرور عما لحق به من ضرر، وقد يكون هذا التعويض عينيا، مثلما قد يكون نقديا.

- وبالرجوع الى تحريك الدعوى العمومية فإن للنياحة العامة الحق في تحريك الدعوى كما أن لكل من لديهم صفة الضبطية القضائية كذلك مباشرتها، إضافة الى من تتوفر فيهم صفة التقاضي والمصلحة، حيث أنه ونظرا لأهمية البيئة فإن من حق جمعيات المجتمع المدني ذات العلاقة بالبيئة أن يباشروا إجراءات متابعة الفاعل.

توصيات الدراسة:

وختما نقول إنه رغم القوانين الردعية والتدابير الوقائية إلا أننا لا زلنا نشهد اعتداءات متكررة على البيئة وخير دليل الحرائق التي تشهدها غابات وطننا الغالي في كل صائفة ويبقى في كثير من الحالات الفاعل مجهول لذا وجب العمل على توعية المجتمع بخطر التلوث البيئي واثار المس ولية القانونية الناتجة عنه من خلال التوصيات التالية:

- تفعيل الجانب الوقائي والردعي.

- ترسيخ حب البيئة في أطفالنا من الصغر وتعليمهم كيفية المحافظة عليها.

- الاعتماد على زرع الوازع الديني من خلال الحملات التحسيسية في المساجد وتفعيل دور الأئمة في هذا

المجال.

- دون أن ننسى كذلك العمل التوعوي المنظر مضاعفته من طرف قنوات ووسائل الإعلام، وكذلك تشجيع الفاعلين والمؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي لنشر ثقافة المحافظة على البيئة وتجنب كل أشكال التلوث البيئي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2018.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، قانون حماية البيئة الإسلامي مقرنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1996.
3. جلال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2001.
4. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2001.
5. حامد الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
6. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2011.
7. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995.
8. سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، سوريا، 2008.
9. عائشة بوعزم جرائم جباية الشركات التجارية، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، الأردن، 2020.
10. عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
11. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
12. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، الجزائر، 2015.
13. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.

قائمة المصادر و المراجع

14. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 2001.
 15. محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، السعودية، 2014.
 16. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة ط1، الإسكندرية 2008.
 17. محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.
 18. محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
 19. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
 20. مصطفى إبراهيم الزلي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
 21. موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة: (دراسة مقارنة)، أمواج للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2014.
 22. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريدة والمسؤولية الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
 23. ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- ثانيا: الرسائل العلمية**
أ- الأطروحات
24. الفتي منير، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة ال جزائر1، الجزائر، 2019.
 25. بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

26. بن قردى أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
27. بوغنيم سمية، النظام لقانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022.
28. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
29. خروبي بزارة أمال، المسؤولية الجزائرية عن جرائم تلويث البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.
30. زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021-2022.
31. مداني خليل، ضوابط حماية الأمن البيئي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023.
32. عطاء الله زولبخة، المسؤولية الجزائرية عن الاضرار البيئية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021-2022 .
33. ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التناضحي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2012-2013.
34. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، جويلية 2007.
- ب-أطروحات ماجستير:**
35. عكاش كهينة، المشاركة الجموعية في حماية البيئة بالجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام فرع بيئة وعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
36. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012/2013.

37. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2015-2016.

ج-مذكرات الماجستير

38. عبد السلام بكاكرة، تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، قالمة، الجزائر، 2019-2020.

39. بلعياضي وسال، شوية نور الهدى، الطابع الردعي لقانون حماية البيئة 03-10 في الجزائر، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعرييج، الجزائر، 2021-2022.

40. بوطي محمد، حريزي الحسين، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

41. تافنة إسرائ، رضاني بثينة، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

ثالثا: المقالات

1. بن قردي أمين، الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتفاء، مجلة دراسات وأبحاث، مج 07، ع 21، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015.

2. بن قردي أمين، حدود فعالية الحكم بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 8، جامعة بن خلدون تيارت، 2017.

3. حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مج 01، ع 01، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، 2015.

4. ريمة مقران، الحماية الجزائرية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 1، جامعة الوادي، 2019.

5. الصالح بوغراة، مدى فعالية المسؤولية الجزائرية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بن خلدون، تيارت، ع 03، الجزائر، 2014.

6. عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 06 - ع 03 -، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2021.

قائمة المصادر و المراجع

7. عبد الحق مرسلي ونفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، تمارست الجزائر، مج 11، ع 01، 2019.
8. عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الاشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني - مجلة محكمة سداسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، ع02، 2011.
9. عطاء الله زوليخة، بوسعدية رؤوف، دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، الجزائر، مج 04، ع 01، 2021.
10. عمر سليمان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 04، عدد 02، 2017.
11. العمري خالد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر (جمعية حماية البيئة نموذجاً)، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مج 03، ع 01، المركز الجامعي اليزي، 2023.
12. محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي "قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05"، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 7، ع 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
13. محمد قاسمي، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مج 05، ع 01، المركز الجامعي بأفلو 2022.
14. النحوي سليمان ولحشر أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمارست، الجزائر، مج 9، ع 2، 2020.

رابعاً: النصوص القانونية:

1- المراسيم:

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في ج.ر.ج.د.ش.

2- القوانين والأوامر:

2. القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج. ر. ع 43 الصادر في 19 جويلية 2003.

قائمة المصادر و المراجع

3. القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.
4. قانون العقوبات لسنة 2004 بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر 71.
5. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. ج.ر.ع 77 مؤرخة في 15-12-2001 .
6. القانون رقم 06/12، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر، ع 02، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.
7. القانون رقم: 05_12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.
8. القانون رقم: 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات ج.ر.ع 26 المعدل والمتمم. بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ج.ر، ع 62
9. الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. ج. د. ش.، ع40، الصادر في 23 يوليو 2015م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017م ج.ر.ج. ج. د. ش.، ع 20، الصادر في: 29 مارس 2017م
10. الأمر رقم 80/76، المعدلة بموجب م رقم 42 من القانون رقم 05/98، المتضمن القانون البحري.
11. القرار 198537 المؤرخ 1999/02/09، المجلة القضائية، ع 01، 1999، ص145.

خامسا: المراجع الاجنبية:

1. Michel Prieur, droit de l'environnement, précis DALLOZ, 2ème édition, Paris, 1991,

فهرس المحتويات

شكر	
إهداء ج	
ملخص	
مقدمة	4
الفصل الأول : المسؤولية الجزائية المترتبة عن التلوث البيئي	8
تمهيد :	9
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية	10
المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن التلوث البيئي	11
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي	12
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير	14
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التلوث البيئي	17
المبحث الثاني: المتابعة الجزائية وموانع المسؤولية	19
المطلب الأول: المتابعة الجزائية	20
الفرع الأول : إجراءات المعاينة في الجرائم البيئية	20
الفرع الثاني : متابعة الجرائم البيئية:	24
الفرع الثالث: الجزاءات الجنائية البيئية في القانون الجزائري	26
المطلب الثاني: موانع المسؤولية	34
الفرع الأول: الأسباب العامة	35
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة	398
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي	43
تمهيد:	445

فهرس المحتويات

445	المبحث الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي
445	المطلب الأول: مفهوم الأضرار البيئية
46	الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي
47	الفرع الثاني: خصائص أضرار التلوث البيئي
49	المطلب الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
50	الفرع الأول: مبدأ الحيطة
50	الفرع الثاني: مبدأ الوقاية
51	الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع
52	الفرع الرابع: مبدأ الإعلام والمشاركة
52	المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي
53	المطلب الأول: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي
53	الفرع الأول: صفة التقاضي
59	الفرع الثاني: المصلحة
58	الفرع الثالث: الاختصاص القضائي المتعلق بالنزاع البيئي
59	المطلب الثاني: التعويض عن الضرر البيئي
60	الفرع الأول: التعويض العيني للضرر البيئي
632	الفرع الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي
64	الخاتمة
67	قائمة المصادر والمراجع
73	فهرس المحتويات